الحرب أو عدم استقرار الوضع السياسي أو الطوارئ العامة[٧٧]. وضمن هذه الأحكام يشمل القانون الدولي أيضاً مسؤولية الحكومات عن الملاحقة القضائية لمرتكبي التعذيب في إقليمها، وتسليمهم إلى دولهم لملاحقتهم قضائياً هناك، إذا لم يكونوا في دولتهم أساساً، أو للدول الأقرب للعلاقة في المطالبة بملاحقتهم القضائية، مثل تعرّض مواطني دولة للتعذيب من قبل أشخاص من دولة أخرى، بحيث يحق للدولة التي تعرض مواطنوها للتعذيب طلب التحفظ والتسليم للقائمين بأعمال التعذيب[٧٨]. ويشمل القانون الدولي أيضاً أحكاماً تنصّ على حق المتهم في عدم طرده من دولة لجوء أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى يمكن أن يواجه فيها تعذيباً. كما يشمل حق الضحية بالحصول على تعويضات عادلة جراء تعرّضه للتعذيب، بما في ذلك إعادة تأهيله والتحقيق في شكواه، وعدم تعرّضه للأذى نتيجتها[٧٩].

رابعاً: الممارسة المعاصرة للتعذيب، والملاحقة الدولية

في القوانين الوطنية، تعتبر الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب ملزمة بأن تشمل قوانينها الوطنية ما يؤكد المعنى الدولي لمنع التعذيب وشموليته، وبأنها رسمياً تحرّم التعذيب. وقد فعلت الكثير من الدول ذلك، كأمر قانوني قائم (de jure)، رغم الاستمرار بممارسته فعلياً (de facto). وترى بعض الدول أنه لا يمكن أحياناً الاستغناء عن التعذيب ببعض أساليبه، رغم عدم اعترافها بذلك. وللالتفاف على القانون الدولي، ولتغطية الأمر عن مواطنيها تقوم بنفي الأمر، أو تدّعي أن ممارسته تمّت لحاجة ماسة من أجل الأمن القومي. ولذا نرى ممارسته ما تزال مستمرة في الكثير من دول العالم، رغم تحريمه دولياً. وحسب التقارير الدولية، فإن أكثر من ثلثي دول العالم ما تزال تمارسه بطريقة أو أخرى[٨٠]، وأظهرت تقارير منظمة العفو الدولية أن آلاف الناس يتعرضون سنوياً من قبل الأجهزة المختلفة للدول، للضرب والاغتصاب والصعق بالكهرباء[٨١]، ضمن بعض ممارسات التعذيب. وبعض أساليب التعذيب من القرون الوسطى ما تزال

---

(٧٧) المصدر نفسه، ص ٢

(٧٨) المصدر نفسه، ص ٢ ـ ٣.

(٧٩) المصدر نفسه، ص ٣.

(٨٠) Wikipedia, «Torture,» pp. 1 and 11.

(٨١) Human Rights Education Associates, Ibid., p. 1.

تمارس حتى اليوم، ومنها قلع الأظافر، وكيّ كف القدم بإجبار الضحية على السير فوق الفحم أو على مكوى حامية[٨٢]. ويستعمل التعذيب الكهربائي كثيراً لانتزاع المعلومات، بالإضافة إلى الضرب بأنواعه المختلفة، من الصفع إلى اللكم، إلى الركل، إلى الجلد أو الفلق على كفّ القدم، أو استعمال العصي بشكل عشوائي على كل الجسم[٨٣]. ولأن التعذيب غير مقبول في أيامنا، «اختُرعت» أساليب جديدة منه تعرف بالتعذيب المهني الذي لا يترك أثراً في الجسد، ومنها التعذيب بالكهرباء، أو الخنق حتى الإغماء، أو التعريض للصقيع أو الضوضاء أو منع النوم، أو التعليق من اليدين أو الرجلين. وقد ظهر كل هذا من شهادات الذين تعرّضوا للتعذيب دون أن تظهر علاماته على أجسامهم[٨٤].

وفي الدول التسلطية يستعمل التعذيب من قبل أجهزة الأمن السرية ضد المعارضين للاعتراف بأنهم جواسيس، أو متآمرون، وعلى علاقات بدول أجنبية، وليس فقط من أجل الحصول على معلومات. ويمارس التعذيب حتى في الدول التي تدّعي الديمقراطية وتناهض التعذيب رسمياً، مثلما يحدث في غونتانامو في الولايات المتحدة هذه الأيام[٨٥]. وقد أشارت العديد من التقارير، بما في ذلك الصادرة عن دانا بريست (Dana Priest) الحائزة على جائزة بوليتزر (Pulitzer) في الولايات المتحدة، إلى أن الولايات المتحدة قامت بعمليات إخفاء قسري لأكثر من مئة شخص اعتبروا على أنهم إرهابيون، ونقلتهم إلى ما سمي بالمواقع السوداء، أي المجهولة، في أوروبا الشرقية أو إلى دولة أخرى معروف عنها بممارسة التعذيب. وقد دانت هذه التقارير أعمال الولايات المتحدة، باعتبارها مخالفة للقانون الدولي بشأن التعذيب، وبشأن الإخفاء القسري[٨٦]. وقد ثبت أنه بعد الغزو الأمريكي لأفغانستان سنة ٢٠٠١، والاحتلال الأمريكي للعراق سنة ٢٠٠٣، مارست السلطات الأمريكية الكثير من الوسائل التي اعتبرت من أنواع التعذيب[٨٧]. فقد نقل الأسرى من أفغانستان إلى معسكر خليج غوانتانامو في البحر الكاريبي، وهناك تمت معاملتهم بمنتهى القسوة واستعملت ضدهم عدة

---

(٨٢) Wikipedia, Ibid., p. 11.

(٨٣) المصدر نفسه، ص ١١.

(٨٤) المصدر نفسه، ص ١١.

(٨٥) المصدر نفسه، ص ١١.

(٨٦) Wikipedia, «Forced Disappearance,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Disappear>, p. 4 (accessed: 12/3/2007).

(٨٧) Encarta, «Torture,» p. 3.

أصناف من التعذيب. وقد كانت هذه المعاملة السيئة انتهاكاً واضحاً للاتفاقات الدولية الخاصة بالتعذيب ومحاربته. وقد أدت عمليات التحقيق الرسمية حول معاملة المعتقلين في أفغانستان، إلى التوصّل إلى أن هنالك على الأقل ٢٣ معتقلاً ماتوا نتيجة المعاملة السيئة أثناء التحقيق[٨٨]. وقد ذكر تقرير للجنة الدولية للصليب الأحمر تم تسريبه إلى صحيفة **النيويورك تايمز** ووسائل إعلام أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أنه تمّ كشف حقيقة أن السلطات العسكرية الأمريكية استعملت أساليب جسدية ونفسية تصل إلى حدّ التعذيب مع المعتقلين المشتبه بهم في غوانتانامو[٨٩].

وما تم في أفغانستان جرى تكراره في العراق في سجن أبو غريب، وفي سجون أخرى هناك. وحسب تقارير رسمية، فقد مارست الطواقم العسكرية الأمريكية وطواقم المتعهدين العسكريين الأمريكيين العديد من وسائل التعذيب والحطّ من الكرامة، منها الاغتصاب ووسائل التحقير الجنسي، وممارسة ما يشبه اللواط من خلال إدخال أدوات خارجية في مؤخرات الأسرى، وجعل الكلاب تهاجم الأسرى لتعضهم وتسبب لهم الأذى، وكذلك ضرب الأسرى حتى الموت. وقد استعملت هذه الوسائل من أجل الحصول على معلومات من السجناء الذين يتم التحقيق معهم، كما استعملت من أجل الترهيب والإكراه، وحتى التسلية[٩٠]. ولأن ما جرى في العراق وأفغانستان تم كشف جزء منه وتناقلته وسائل الإعلام، فقد حاولت الإدارة الأمريكية الادعاء بأن ما يجري لا يصل إلى حدّ التعذيب، وهو من الوسائل القانونية التي لا يعارضها القانون الدولي، وبأنها لا تصل حتى إلى مستوى الحطّ من الكرامة. ولتبرير أعمالها فقد لجأت الإدارة الأمريكية إلى وزارة العدل الأمريكية لاستصدار تفسير قانوني لما تقوم به قواتها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ومن ممارسة التعذيب. وفي سنة ٢٠٠٥، عندما أصبح ألبرتو غونزالس (Alberto Gonzales) النائب العام في الولايات المتحدة، سمحت وزارة العدل الأمريكية للمحققين باستعمال بعض وسائل التعذيب التي اعتبرتها قانونية، والتي لم تعتبر أنها تصل إلى حد التعذيب المشار إليه في الاتفاقيات الدولية، وذلك حسب التفسير الأمريكي. ومن هذه الوسائل الصفع على الرأس، والإغراق الوهمي بدفع رأس المتهم إلى حافة الماء وإيهامه بأنه

(٨٨) المصدر نفسه، ص ٣.

(٨٩) المصدر نفسه، ص ٤.

(٩٠) المصدر نفسه، ص ٤.

سيتم إغراقه، والتعريض للبرد وللضجة. وفي السنة نفسها أصدرت وزارة العدل الأمريكية رأياً قانونياً آخر اعتبرت فيه أن وسائل التحقيق هذه لا تشكل معاملة لاإنسانية أو حاطّة بالكرامة[٩١]؛ وذلك بمخالفة صريحة لما هو وارد في القانون الدولي.

ولا يمكن عملياً ملاحقة الدول التي تمارس التعذيب، رغم اعتباره جريمة ضد الإنسانية، ولكن وروده في تقارير خروقات حقوق الإنسان في أية دولة، يعتبر من أسوأ ما يمكن أن يقال بحقها في التقارير الدولية في مجال خروقاتها لالتزاماتها الدولية. ولذا تحاول الدول التي تمارس التعذيب إخفاءه أو تبريره إذا انكشف أمره، أو حتى إنكاره[٩٢]. ورغم المنع الدولي، فإن الملاحقات القضائية لمن يمارسون التعذيب نادرة، لنقص الإرادة السياسية لفعل ذلك، ولغياب التغطية الإعلامية الملائمة. وتقوم عدة مؤسسات دولية بملاحقة التعذيب وتوثيقه بغرض كشفه وإيقافه ومعاقبة القائمين عليه، ومنها منظمة العفو الدولية، ولجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة. ومن أجل ملاحقة التعذيب، تقوم لجنة مناهضة التعذيب بملاحقة قضاياه المرفوعة أمامها. ويقوم مقرّر خاص بجمع المعلومات حول الإجراءات القانونية والإدارية التي تتخذها الحكومات تجاوباً مع قلق من وجود تعذيب في أقاليمها. ويرفع المقرر الخاص تقريره إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان. وتشمل صلاحيات المقرر الخاص كل الدول الأطراف في الأمم المتحدة كأعضاء أو كمراقبين، وليس فقط الأعضاء الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب[٩٣]. وفي حالات الحرب تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإشراف على تطبيق اتفاقيات جنيف بين الأطراف المتنازعة.

ومن الصعب الملاحقة القضائية الدولية، حيث إن الدول تستوعب القانون الدولي في قوانينها الوطنية في أشكال مختلفة وتعريفات متنوعة، وحتى عقوبات غير متماهية مع المقصود في القانون الدولي، مما يجعل الملاحقة القضائية الوطنية غير ممكنة، خاصة أمام إنكار بعض أعمال التعذيب. كما أن بعض القوانين تمنع وجود المحامين مع موكليهم لمدة طويلة بعد الاعتقال، مما يتيح للمحققين ممارسات غير مقبولة ولا يمكن إثباتها. وحتى عندما يثبت ذلك وتتم الملاحقة

---

(٩١) المصدر نفسه، ص ٤.

(٩٢) Wikipedia, «Torture,» p. 10.

(٩٣) Human Rights Education Associates, «Torture, Inhuman or Degrading Treatment,» p. 5.

القضائية بشكل معقول، تأتي قرارات العفو الوطنية لتطال المسؤولين عن التعذيب، كنوع من الحماية لهم[٩٤]. وعندما صدر نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، اعتبر ذلك نوعاً من التقدم في مجال ملاحقة ومحاسبة ومعاقبة القائمين على التعذيب، ولكن الأمر يقتصر على استعماله بشكل منهجي وتمييزي ضد فئة معينة، كما يفترض ضرورة تعاون الدول في هذا المجال. وتوضح المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الواردة في نظام روما، تعريف جريمة التعذيب التي تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية، فتقول إنه يعني «١ ـ أن يلحق مرتكب الجريمة ألماً شديداً أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو نفسياً، بشخص أو أكثر[؛] ٢ ـ أن يكون هذا الشخص أو أولئك الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته[؛] ٣ ـ ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمة لها أو تابعين لها»[٩٥]. ولا يضيف هذا التفسير شيئاً إلى ما ورد في تعريف التعذيب في الاتفاقية الدولية الخاصة بذلك، ولكنه يورد ضمن الأركان نفسها ركني المنهجية وسوء النية، وهما الركنان المطلوبان لاعتبار الجريمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

خامساً: إسرائيل وتعذيب الفلسطينيين

١ ـ منهجيته

منهجية التعذيب الذي تمارسه إسرائيل ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، معروفة وموثقة في الكثير من التقارير الدولية، وعلى وجه الخصوص تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي دأبت على زيارة الأسرى والمعتقلين بعد فترات طويلة من اعتقالهم، وسمعت إفاداتهم حول ما جرى لهم في غرف التحقيق. كما أنه موثق في تقارير منظمة العفو الدولية (أمنستي)، وفي تقارير اللجنة الدولية لمكافحة التعذيب، وفي الكثير من تقارير اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل وغيرها من منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية. وهذه المنهجية في التعذيب بدأت منذ الاعتقال الأول بعد انتهاء حرب الأيام الستة سنة ١٩٦٧. و«اعتباراً من العام ١٩٦٧ مارست أجهزة الأمن الإسرائيلية التعذيب بشكل روتيني ضد المتهمين السياسيين

---

(٩٤) المصدر نفسه، ص ٣٠.

(٩٥) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ ـ ٧»، في: محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ص ٣ (مادة ٧/ ١/ و).

الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. واعتباراً من العام ١٩٨٧ أصبح استخدام التعذيب قانونياً بصورة فعلية»[٩٦]، رغم تعارض ذلك مع القانون الدولي، وبما أصبح من القواعد الآمرة في هذا القانون. «وأمكن إضفاء صبغة شرعية فعلية عليه، لأن الحكومة الإسرائيلية والسلطة القضائية، فضلاً عن أغلبية المجتمع الإسرائيلي، قبلت بأن طرق الضغط الجسدي والنفسي التي يستخدمها جهاز الأمن العام [. . . الشين بيت أو الشاباك] هي وسائل مشروعة لمحاربة الإرهاب»[٩٧].

ومنذ ذلك التاريخ وحتى اليوم لم تتوقف عمليات التعذيب في مراكز الاعتقال والتحقيق الإسرائيلية، وإن اختلفت أساليبه وشدته من وقت إلى آخر، طبقاً للضغوط الدولية والمحلية بعد افتضاح أمره نتيجة التقارير أو نتيجة حوادث وفاة أو عاهات مستديمة حصلت للذين تم التحقيق معهم. «وحدث صراع مستمر مع الحكومة [الإسرائيلية] حول قضية التعذيب. فمن ناحية، بحث ضحايا التعذيب ومحامو حقوق الإنسان والمنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان عن سبل لتحدّي نظام التعذيب القانوني. ومن ناحية أخرى، سعت الحكومة الإسرائيلية إلى الدفاع عن النظام وترسيخه[٩٨]، وفي سعيها إلى الاستمرارية في منهجية التعذيب، لم يتوقف التعذيب ولكن تغيّرت أساليبه من مرحلة إلى أخرى. و«في كل شهر عشرات الفلسطينيين الذين حقق معهم بواسطة جهاز الأمن الإسرائيلي، تعرضوا بشكل أو بآخر لأساليب تعذيب وإساءة [، و]التي شملت بإطارها العزل والانقطاع عن العالم الخارجي، وأساليب مورست في غرف التحقيق وفي الزنازين»[٩٩]، بداية من الإهانات والمعاملة القاسية والتعذيب النفسي في حدها الأدنى، وتصل في أعلى مراحلها إلى التعذيب الجسدي الذي يسبب الألم الشديد غير المحتمل، والذي يفضي أحياناً إلى الموت وإلى تسبّب عاهات مستديمة جسدية أو نفسية. «وكانت الأجوبة الرئيسية التي قدمتها الحكومة الإسرائيلية للانتقادات التي وجهت إلى استخدامها للتعذيب [. . .] أن المعتقلين «إرهابيين»، وأن الضغط الجسدي أنقذ أرواح الناس من الهجمات «الإرهابية»»[١٠٠].

---

(٩٦) منظمة العفو الدولية، «مكافحة التعذيب: دليل الحركات،» <http://www.amnesty-arabic.org/ctm/ch2_2htm>, p. 1. (accessed: 21/8/2007)

(٩٧) المصدر نفسه، ص ١.

(٩٨) المصدر نفسه، ص ١.

(٩٩) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، «التعذيب في إسرائيل ـ خلفية،» <http://www.stoptorture.org.il/ar/skira90-99>, p. 1 (accessed: 21/8/2007).

(١٠٠) منظمة العفو الدولية، «مكافحة التعذيب: دليل الحركات،» ص ٥.

والتعذيب في إسرائيل لا يقتصر على التعذيب أثناء التحقيق فقط، من أجل انتزاع معلومات تدين المتهمين، بل تعداه في الكثير من الأوقات والكثير من الأماكن، ليصل إلى تعذيب منهجي ضد الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بقصد الانتقام أحياناً، أو بقصد كسر معنويات الأسرى أو إخضاعهم بالقوة لرغبات سجّانيهم. وقد استمرت هذه الأعمال من التعذيب والمعاملة السيئة المهينة والماسة بالكرامة والجسد في السجون الإسرائيلية منذ بداية عمليات الاعتقال الأولى بعد حرب الأيام الستة وحتى اليوم في كل مراكز التوقيف والسجون الإسرائيلية المدنية والعسكرية، وحتى السرية التي كان يختفي فيها الأسرى الفلسطينيون والعرب لشهور طويلة، وتمارس ضدهم أبشع أنواع التعذيب والمعاملة السيئة. وعمليات التعذيب هذه التي مورست بقصد الانتقام والإخضاع وكسر المعنويات، مسجلة أيضاً في تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي الكثير من التقارير الدولية الأخرى. ولن نسهب هنا بالحديث عن التعذيب المنهجي الذي كان لغايات الانتقام والتأديب وكسر المعنويات والإخضاع، رغم أهميته، ورغم أن كاتب هذه السطور كان أحد ضحاياه لمرات عديدة، وخاصة في سجن عسقلان[١٠١].

وسنركّز جلّ اهتمامنا على التعذيب في أثناء التحقيق، إذ إن منهجيته أثبت وأكثر استمراراً، فيما منهجية التعذيب لكسر المعنويات والإخضاع والانتقام كانت متقطعة، وتأخذ شكلاً صاعداً، ثم هابطاً، في حدتها حسب الظروف الخارجية في الكثير من الأحيان، وحسب السياسة التي تقرها الحكومة في معاملة الأسرى الفلسطينيين في سجونها، في أحيان أخرى؛ بمعنى أن الأسرى في الكثير من الأحيان كان يفيض بهم الحال من الإهانات وسوء المعاملة، فيخوضون إضرابات طويلة عن الطعام تواكبها تغطية إعلامية واسعة من خارج السجون، فترضخ السلطات الإسرائيلية وتخفف الضغط عنهم، فينتزع الأسرى والمعتقلون الكثير من حقوقهم من سجانيهم نتيجة هذه الإضرابات، وتتوقف المعاملة السيئة لفترات طويلة أو قصيرة حسب التأثر بالوضع السياسي العام.

وفي التركيز على التعذيب في التحقيق، سنرى أن هذا التعذيب لم يتوقف في يوم من الأيام، بل تغيّرت صوره واختلفت أساليبه وأماكن ممارسته، بعد كل

---

(١٠١) انظر: وليم نصار، تغريبة بني فتح: أربعون عاماً في متاهة فتحاوية (رام الله: دار الشروق، ٢٠٠٥)، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٤، ٢٢٨ ـ ٢٣٢، ٢٣٦ ـ ٢٣٨، ٢٤٠ ـ ٢٤١ و٢٥٢ ـ ٢٥٣.

ضجة إعلامية وضغوط دولية حوله، إذ إنه «عقب احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة في العام ١٩٦٧، أصبح بالإمكان اعتقال الفلسطينيين المقيمين فيهما بموجب أوامر عسكرية دون السماح لهم بالاستعانة بمحامين ومقابلة أفراد العائلة لفترة تصل إلى ٩٠ يوماً. وكان ينبغي تمديد فترة اعتقالهم دورياً من جانب القضاة العسكريين، لكن ذلك كان مجرد مسألة شكلية في أغلب الأحيان»[١٠٢]. وقد تصاعدت حدة التعذيب مع الوقت بدلاً من أن تخفّ، ولكن بدلاً من اللجوء إلى التعذيب الجسدي المباشر الذي يترك آثاراً في الجسم، بدأت إسرائيل باللجوء غالباً إلى أساليب التعذيب التي لا تترك آثاراً، وهي أحياناً تكون مؤلمة أكثر من التعذيب البدائي الذي يترك آثاره في الجسد، وتستمر لفترات أطول، لأنها تأخذ شكلاً تصاعدياً، إلى أن ينهار الأسير ويعترف بما يريدونه أن يقول، وفي الكثير من الأحيان، يكون ذلك لوقف التعذيب، ودون أن يكون ما قاله الأسير صحيحاً. وإذا كانت هناك فترات خفّت فيها حدة التعذيب، فهذا لا يعني أنه توقف، بل تغيرت صورته فقط. وبعد كل موجة ضغوط لوقفه، كانت أجهزة الأمن الإسرائيلية تتحول إلى ممارسته بكل سرية وكتمان، وتحاول الادعاء أنه توقف تماماً. ولكن «في السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣ وصلت الإساءة بحق المعتقلين الفلسطينيين [مجدداً] إلى حدّ التعذيب الفعلي، كما يعرف في القانون الدولي، في العشرات من الحالات الشهرية، وحتى أكثر من ذلك [بكثير]. بكلمات أخرى، التعذيب في إسرائيل تحول مرة أخرى إلى عمل اعتيادي»[١٠٣].

وعمليات التعذيب تستمر في معظم حالات التحقيق من قبل الأجهزة الأمنية، وخصوصاً من قبل جهاز الأمن العام (الشاباك). والذين يتم التحقيق معهم يومياً أعداد كبيرة من الأسرى، يجري استجوابهم على مدار أيام، وأحياناً أسابيع، وحتى شهور في بعض الحالات المستعصية. وفي عمليات التحقيق هذه غالباً ما يلجأ المحققون إلى وسيلة أو أكثر من وسائل التعذيب. و«وفقاً لمعطيات رسمية، حقق أفراد جهاز الأمن الإسرائيلي مع آلاف الفلسطينيين، وأكثر من ٢٠٠ شخص مع مرور كل لحظة»[١٠٤]، أي أنه كان هناك أكثر من ٢٠٠ أسير فلسطيني يخضعون للتحقيق في مراكز التحقيق في كل وقت من الأوقات، ومعظم هؤلاء كانوا يتعرضون للتعذيب أثناء التحقيق معهم. و«اللجنة العامة ضد التعذيب في

(١٠٢) منظمة العفو الدولية، المصدر نفسه، ص ٢.

(١٠٣) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، «التعذيب في إسرائيل ـ خلفية،» ص ٢.

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ٢.

إسرائيل تقدر أن عدد[اً] كبير[اً] ممن حُقق معهم، إذا لم يكن معظمهم، تعرض [إلى] «أساليب تحقيق» تؤدي إلى «معاناة أو ألم خطير، جسدي أو نفسي»، يعني التي تصل ـ على الأقل بدمجها معاً أو بتراكمها مع الوقت ـ إلى درجة خطيرة وقساوة تشكل [تعذيباً] كتعريفها بالقانون الدولي»[١٠٥]. وهذا يشير إلى أن التعذيب في إسرائيل مستمر يومياً وفي كل لحظة بحق العشرات من الأشخاص، إن لم يكن بحق المئات. وهو بهذا منهجي منذ بدأ الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة، أكثر من أي مكان آخر يمكن الإشارة إليه في التقارير الدولية حول انتهاكات حقوق الإنسان في العالم، ولفترة أطول بهذه المنهجية من أي تاريخ آخر. ومع الأخذ بعين الاعتبار نسبة عدد الفلسطينيين الخاضعين لتسلط السلطات الإسرائيلية، مع حالات مشابهة في العالم تجري فيها بعض عمليات التعذيب، فإن الحالات المشابهة هي لملايين البشر في تلك الدول، تتم ملاحقة نسبة ضئيلة منهم لفترة محددة، فيما في الحالة الفلسطينية فإن عدد الفلسطينيين سكانياً أقل من ذلك بكثير، وتستمر ملاحقتهم منذ سنوات طويلة. وبهذا تكون نسبة الخاضعين منهم للتعذيب أكثر من أي مكان آخر في العالم، ولمنهجية مستمرة لزمن أطول في أي مكان آخر في العالم.

٢ ـ أساليبه وممارساته

بشكل عام، يتعرض المعتقلون السياسيون في العالم غالباً إلى التعذيب وسوء المعاملة، وخاصة في أثناء التحقيق معهم. وقد رأينا أنه بشكل منهجي ومستمر «يتعرض المعتقلون السياسيون [والأسرى الفلسطينيون] بشكل مألوف لأساليب استجواب تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة السيئة على يد جهاز الأمن العام للحصول على معلومات واعترافات استخدمت لإدانتهم في المحاكم العسكرية»[١٠٦] الإسرائيلية. وقد عرفنا أن هذه الأساليب مستمرة منذ أن احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة. وليس لدينا الكثير من المعلومات الموثقة حول التعذيب في إسرائيل ضد أفراد الأقلية العربية التي بقيت هناك، قبل حرب الأيام الستة سنة ١٩٦٧، ولكن من المعروف أن هذه الأقلية ظلت في مناطق وجودها خاضعة للحكم العسكري حتى وقت متأخر، ولم يرفع الحكم العسكري عنها إلا سنة ١٩٦٦، حيث «استمر الحكم منذ إقامة الدولة عام ١٩٤٨ وحتى عام ١٩٦٦،

(١٠٥) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٠٦) منظمة العفو الدولية، «مكافحة التعذيب: دليل الحركات،» ص ٢.

لم يسمح [خلاله] حسب الأوامر العسكرية للمواطنين العرب بالخروج من مدنهم وقراهم إلا بتصاريح من الحاكم العسكري»[١٠٧]، وطبقاً لهذا الوضع من الحكم العسكري، كثيراً ما كانت تتم اعتقالات وتحقيقات مع كل من يشتبه بانتماءاته القومية أو بتأييده لتوجه قومي عربي، وقد تعرض المعتقلون للكثير من سوء المعاملة والتعذيب. ولأن المعلومات حول التعذيب قليلة عن تلك الفترة، فإننا نركّز جلّ البحث عن التعذيب في إسرائيل عمّا يتم بحق الفلسطينيين في المناطق المحتلة بعد حرب سنة ١٩٦٧. وقد عرفنا أن منهجية التعذيب كانت ترتفع وتهبط حسب الأجواء السياسية والضغوط. وبعد أن كانت عمليات التعذيب قد خفّت قليلاً بعد قرار مثير للجدل لمحكمة العدل العليا (وسنعود إليه لاحقاً) يحدّ من صلاحيات أجهزة الأمن في حرية استعمال كل وسائل التعذيب، فإنه «وبعد بدء انتفاضة الأقصى التي اشتعلت شراراتها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بدأت أنباء استخدام الوسائل السابقة للتعذيب تتزايد»[١٠٨].

وتتراوح أساليب التعذيب المستعملة حديثاً من الإرهاق النفسي والجسدي إلى الضرب والتعذيب الجسدي المباشر. وفي تقرير «اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل» حول تعرض بعض الأسرى للتعذيب، فقد تعرض [المعتقلون] لعمليات تنكيل شاركت فيها العناصر الطبية ومحققو الشاباك والقضاة العسكريون والمدّعون العامون والسجانون وأفراد الشرطة، وكبار المسؤولين في وزارة القضاء. وتؤكد شهادات المعتقلين أن آلية التعذيب متجذرة تجاه المعتقلين الفلسطينيين، ويجري تنفيذها بشكل بيروقراطي منظم»[١٠٩]. وحسبما وثقته منظمات حقوق الإنسان حول الأساليب المستعملة في هذا التعذيب المنهجي والمنظم، فإن هذه الأساليب، حسب تقرير منظمة العفو الدولية، تشمل «الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، وتغطية الوجه والرأس خلال الاستجواب، والشابة المطولة[*] [أو الشبح المطول؟] (الحرمان من النوم مقروناً بالأذى الفعلي، حيث يجبر المتهم على الجلوس أو الوقوف في أوضاع تسبّب ألماً)، والضرب على مختلف أنحاء الجسم، والحبس

---

(١٠٧) ويكيبيديا، «عرب الـ٤٨،» ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، < http://en.wikipedia.org/wiki/Arab_citizens_of_Israel >, p. 1 (accessed: 16/10/2007).

(١٠٨) منظمة العفو الدولية، المصدر نفسه، ص ٧.

(١٠٩) «تقرير اللجنة ضد التعذيب: القضاء الإسرائيلي أتاح تعذيب كل معتقل فلسطيني،» عرب ٤٨، < http://www.arabs48.com/display.x?cid=19&sid=57&id=45767 >, p. 1. (accessed: 21/8/2007).

(*) كما جاءت في الأصل (المحرر).

في غرف بحجم خزانة الملابس، واستخدام الموسيقى الصاخبة المتواصلة والتعريض لدرجات الحرارة أو البرودة القصوى، وفرض قيود على الأوقات التي يسمح فيها بتناول الطعام أو الذهاب إلى المرحاض. وتضمنت الوسائل الأخرى المستخدمة جلوس القرفصاء لفترة طويلة مثل الضفدع والهز العنيف»[١١٠]. وهذه الأساليب هي جزء من طيف أكبر بكثير، حيث إنه في تقرير نشرته صحيفة هآرتس حول تجاوز جهاز الأمن الإسرائيلي لقرار محكمة العدل العليا التي حدّت من صلاحيته في استعمال التعذيب، قالت الصحيفة: «يبدو أن جهاز الأمن يزحف باتجاه الأساليب «القديمة»، بدءاً باحتجاز المعتقلين معلقين في الهواء بواسطة قيود بأيديهم وأرجلهم [الشَبح]، أو قلع شعر الذقون أو إدخال أشياء في المؤخرة»[١١١].

وإدخال أشياء في المؤخرة ليس من الأساليب الجديدة التي يلجأ إليها المحققون الإسرائيليون، فهي من الأساليب التي شاعت منذ وقت مبكر بعد احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة، ضمن ممارسة سادية لعنف جنسي شديد ضد المعتقلين الذين يتم التحقيق معهم. واستمرت ممارسته لفترة طويلة لاحقاً. وقد استعمل كذلك ضد الأسير اللبناني مصطفى الديراني الذي اختطفته إسرائيل من لبنان للحصول منه على معلومات عن «رون أراد» الطيار الإسرائيلي الذي اختفت آثاره في لبنان. «وخلال الأشهر الأولى من أسره وفيما كان الإسرائيليون يأملون في انتزاع معلومات منه حول أراد، تعرض [الديراني] للتعذيب على يد أحد كبار المسؤولين في الجيش، معروف باسم «الماجور جورج». [. . . ولاحقاً] رفع [الديراني] دعوى ضد الدولة العبرية وضد الماجور جورج في قضيتين تتعلقان بالعنف الجنسي. في الأولى أمر جورج أحد الجنود باغتصاب السيد الديراني، وفي الأخرى أدخل عصا في مؤخرته»[١١٢]. ورغم أن هذه الممارسة تعتبر من الجرائم الدولية المحرمة، فإن المحققين العسكريين استنكروا أن يتم ملاحقة جورج على جريمة كهذه، ورفعوا عريضة احتجاج بهذا الخصوص، ليس لأنه لم يفعلها، بل لأن ما فعله كان أمراً شائعاً في التحقيق. «وقد صرح أحد المحققين [. . .] «أنه

---

(١١٠) منظمة العفو الدولية، المصدر نفسه، ص ٢ ـ ٣.

(١١١) هاشم حمدان، ««الموزة» و«نصف الموزة» و«الضفدع» . . . و«القمبزة»،» عرب ٤٨، < http:// www.arabs48.com/display.x?cid = 19&sid = 57&id = 40968 > p. 1 (accessed: 21/8/2007).

(١١٢) جوناثان كوك، «داخل سجن إسرائيل السري،» لوموند ديبلوماتيك (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣)، < http://www.mondiploar.com/nov203/articles/cook_print.htm > , p. 3 (accessed: 5/10/2007).

كان من الدارج التهديد بإدخال قضيب، والقصد كان إدخاله فعلاً إذا امتنع الشخص المعني عن الكلام». والعريضة التي رفعت للدفاع عن جورج، موقعة من ٦٠ ضابطاً، لا تنفي اللجوء إلى هذه الممارسات، ولكنها تعتبر فقط «أنه ليس من العدل الانتقام من جورج لأنه استخدم طرائق رائجة في السجن»[١١٣].

وتقرير صحيفة هآرتس السابق الذكر ينقل عن تقرير اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل استناداً إلى شكاوى أربعين معتقلاً تعرضوا للتعذيب، وتمكنوا من تقديم إفاداتهم للجنة[١١٤]. ولكن هذا جزء بسيط من عدد الذين تعرضوا للتعذيب، وأغلبهم لم يتمكنوا من تقديم إفادات أو شكاوى. «وقد تحدثت الشهادات عن أعمال تعذيب [واضحة...] كانت المحكمة الإسرائيلية العليا قد ألغتها في العام ١٩٩٩. وتفيد حنة فريدمان، مديرة اللجنة العامة لمكافحة التعذيب، أن منظمتها قد رصدت تزايداً في حالات التعذيب في السجون الإسرائيلية منذ انطلاق الانتفاضة الأخيرة. وبحسب إحدى الدراسات الحديثة، فإن ٥٨ في المئة من السجناء الفلسطينيين قد خضعوا لأعمال صريحة، مثل التعرض للضرب أو الركل أو الهزّ العنيف أو الإرغام على اتخاذ وضعيات مؤلمة أو تحمّل أغلال ضيقة جداً»[١١٥]. وهذا أيضاً جزء من طيف واسع من أعمال التعذيب، كما أن باقي المعتقلين الذين لم يتعرضوا لهذه الأعمال، تعرضوا بشكل أو آخر لأنواع أخرى من التعذيب لا تدخل ضمن هذه الأعمال «الصريحة». و«يروي المعتقلون الذين جرى التحقيق معهم في الشكاوى عن «وثيقة» يعرضها المحققون، يذكر فيها إمكانية إجراء «تحقيق عسكري» معهم، يأتي بعدها سلسلة من عمليات التعذيب التي يتعرضون لها. ومن بين حالات التعذيب التي تتكرر كثيراً هي وضعيات جلوس مؤلمة جداً تعرف باسم «الموزة» و«نصف الموزة» و«الضفدع» و«القمبزة» و«نصف القمبزة»، بالإضافة إلى شدّ القيود المؤلم، والمنع من النوم، والهزّ والضرب والصفعات»[١١٦].

ويؤكد تقرير اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل استعمال هذه الأساليب من التعذيب، ويوردها مع شرح تفصيلي لبعض منها، فيقول: «أساليب التعذيب والإساءة التي اتبعت في غرف التحقيق شملت أساليب اعتيادية مثل منع النوم.

---

(١١٣) المصدر نفسه.

(١١٤) حمدان، «الموزة» و«نصف الموزة» و«الضفدع»... و«القمبزة»، ص ١.

(١١٥) كوك، المصدر نفسه، ص ٣.

(١١٦) حمدان، المصدر نفسه، ص ٢.

[ولكن تشمل أيضاً] التقييد لكرسي بأوضاع مؤلمة، ضربات، تهديدات، شتائم، إهانات، أساليب خاصة لحني الجسم بأوضاع مؤلمة للغاية، شدّ القيود بصورة متعمدة، الدوس على القيود، الضغط على أعضاء مختلفة بالجسم، إجبار المحقق معه على الركوع بوضعية «قمبز»، خنق وأساليب عنف وإهانة أخرى (نزع الشعر، البصق)؛ التعذيب في الزنزانة [. . . :] التعريض لدرجات حرارة دنيا وقصوى، التعريض المستمر لضوء صناعي، الاحتجاز في ظروف اعتقال لاإنسانية»[١١٧].

وفي شرحه لبعض هذه الأساليب المميزة وتأثيرها في المعتقلين يقول التقرير: «أساليب التحقيق التي كان يمتاز بها جهاز الأمن الإسرائيلي: التقييد بأوضاع مؤلمة لساعات وأيام متواصلة، بينما الرأس مغطى بكيس معفن ومبلل وإسماع موسيقى تئن بالأذن، عزل انفرادي داخل زنازين ضيقة، ضربات، خضخضة، منع النوم والأكل، تعرض للبرد أو الحر، شتائم وإهانات نفسية، توجيه التهديد إلى المعتقل أو إلى عائلته، منع الوسائل الصحية واستبدال الملابس. كل هذا أدى إلى أذى نفسي وجسدي مزمن، وإلى حالات من الموت»[١١٨].

وحتى يتأكد المحققون من أن الأسرى المحقق معهم سيتحملون أساليب التعذيب الممارسة بحقهم، فإنهم يخضعون لفحوص طبية قبل بدء التحقيق تفيد بأن الحالة الصحية للأسير تسمح باستعمال العنف المتزايد. وتقول منظمة العفو الدولية عن هذه الفحوص التي تسبق ممارسة التعذيب الذي تم وصفه، في أحد تقاريرها: «صاحب استخدام التعذيب هذا نظام من الفحوص الطبية، يفترض إجراؤها لمحاولة التأكد من أن المعتقلين لن يفارقوا الحياة أو يصابوا بمشاكل صحية في الحجز. وفي أيار/مايو ١٩٩٣ نشرت صحيفة **دافار** «استمارة لياقة طبية» ستستخدم في مراكز الاستجواب. وتطلب الاستمارة من الأطباء التحقق مما إذا كان المعتقل يستطيع تحمل أساليب استجواب [. . . معينة]. وبعد صدور احتجاجات، اشتملت على الجماعات المحلية لحقوق الإنسان، أعطت نقابة الأطباء الإسرائيلية تعليمات إلى الأطباء بعدم استخدام الاستمارة. [. . .] لكن أفراد الجسم الطبي واصلوا فحص المعتقلين عند وصولهم وجرى تعديل التعذيب وفقاً لحالتهم الصحية»[١١٩]، وهكذا يشارك هذا الجسم الطبي بعمليات التعذيب ضد الفلسطينيين، بما يعتبر بشكل واضح خرقاً لكل الأعراف الطبية الأخلاقية،

---

(١١٧) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، «التعذيب في إسرائيل - خلفية،» ص ١ - ٢.

(١١٨) المصدر نفسه، ص ١.

(١١٩) منظمة العفو الدولية، «مكافحة التعذيب: دليل الحركات،» ص ٣.

وانتهاكاً للقانون الدولي بهذا الخصوص. ولكن هذه الفحوص الطبية لم تكن مفيدة في كل الأحوال، وقد أدت بعض أساليب التعذيب إلى الكثير من الأذى النفسي والجسدي لدى الكثير من الأسرى الذين تم التحقيق معهم وتعذيبهم، كما أن بعضهم لاقى حتفه نتيجة هذه الأساليب. وقد «ألقت وفاة في الحجز الضوء على مخاطر أحد الأساليب ـ الهزّ العنيف ـ الذي بدا أنه حظي بالموافقة في المبادئ التوجيهية السرية التي سمحت باستخدام «الضغط البدني المتزايد». فقد ألقي القبض على عبد الصمد حريزات [. . .] ليل ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وسرعان ما دخل في غيبوبة بعد الساعة الرابعة من بعد ظهر ٢٢ نيسان/أبريل. وتوفي بعد ثلاثة أيام من دون أن يسترد وعيه. [. . .] وأظهر التشريح أن عبد الصمد حريزات توفي جراء «الهز العنيف» الذي تسبّب بنزيف تحت الأم الجافية داخل الجمجمة»[١٢٠]؛ وهذه حالة من العديد من حالات الوفاة في أثناء التحقيق في إسرائيل.

٣ ـ إشكاليته القانونية والدولية

أثار لجوء إسرائيل إلى التعذيب المنهجي ضد الفلسطينيين إشكاليات قانونية للحكومة الإسرائيلية وللدولة العبرية ككل. وهذه الإشكاليات القانونية منشأها الأساسي أن هذه الممارسات هي جرائم دولية ومخالفة للقانون الدولي بشكل صريح، بالإضافة إلى أن القانون الإسرائيلي نفسه يمنع التعذيب. ولهذا أخذت الإشكالية وجهين: **الوجه الدولي** يكمن في الانتهاكات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي التي تصل بخطورتها إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، ولذا تتعرض إسرائيل بشكل دائم إلى الضغط الدولي لوقف هذه الممارسات الجنائية، ومحاسبة مقترفيها، فهي كجرائم ضد الإنسانية تتطلب محاسبة القائمين عليها في كل المستويات، حسبما ينصّ القانون الدولي. **والوجه المحلي** يكمن في أن الكثير من المنظمات المحلية لحقوق الإنسان رأت في هذه الممارسات مخالفة صريحة للقانون الإسرائيلي، ومأزقاً أخلاقياً للحكومة الإسرائيلية وللشعب الإسرائيلي ولليهود عموماً، والذين تعرضوا إبان الحكم النازي للإبادة الجماعية وللاضطهاد والتعذيب والملاحقة، بما يمنع اليهود خلقياً من ممارسة الأساليب نفسها ضد شعب آخر. ورغم كل ذلك استمر التعذيب في إسرائيل، وحتى دخل في مرحلة من المراحل طريق الشرعنة والتغطية القانونية. «ويؤكد [تقرير اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل] أنه في إسرائيل لا يوجد اليوم أي حاجز

(١٢٠) المصدر نفسه، ص ٣.

فعال، لا قضائي ولا أخلاقي، أمام ممارسة التعذيب. فوزارة القضاء، بدءاً من المستشار القضائي للحكومة ونيابة الدولة، وحتى المدّعي المعين، يمنحون الغطاء المنهجي لطرق التحقيق التي يستخدمها الشاباك في حين يتجاهل الجهاز القضائي شكاوى ضحايا التعذيب»[١٢١].

والمعضلة الحقيقية على المستوى المحلي التي تواجهها المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في إسرائيل هي أن الجهاز القضائي الذي من المفترض أن يصون القانون ويفرضه على الجميع بلا تمييز، يعمل على إعطاء الشرعية للتعذيب، وحتى على أعلى مستويات القضاء. وعلى سبيل المثال، «محكمة العدل العليا لم تقبل ولو التماساً واحداً من الـ ١٢٤ التماساً التي قدمتهااللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل ضد أوامر منع لقاء المعتقلين مع محاميهم في أثناء التحقيق في السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣»[١٢٢].

ومن ناحية أخرى، فإنه خلال سنة واحدة فقط هي سنة ٢٠٠٥، أرسلت اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل ومنظمات محلية أخرى لحقوق الإنسان «إلى المستشار القضائي للحكومة [الإسرائيلية]، ميني مزوز، ما يقارب ٤٠ شكوى تتصل بتعذيب خطير. وتقول مديرة اللجنة ضد التعذيب حنة فريدمان، إن اللجنة تشدّد على صدقية الشكوى، وبالمقابل فإن المستشار القضائي للحكومة لم يجد في أي من الشكاوى سبباً لفتح تحقيق ضد المحققين»[١٢٣]. ولا عجب في ذلك، فهذه الشكاوى أرسلت إلى النيابة العامة، التي بدورها «سلمت آنذاك[،] كما اليوم[،] التحقيق بشكاوى المعتقلين إلى أحد أفراد جهاز الأمن الإسرائيلي، ولا عجب أنها لم تستخلص، ولو في حالة واحدة، أن رجال جهاز الأمن الإسرائيلي عذبوا فلسطيني «دون الحاجة»»[١٢٤]. والأدهى هو أن المستشار القانوني (القضائي) للحكومة الإسرائيلية هو نفسه الذي يمنح إجازات التعذيب للمحققين. وبهذا الخصوص يقول تقرير اللجنة العامة للتعذيب في إسرائيل إن «المستشار القضائي منح بالجملة، دون استثناء، إجازات «الدفاع الملح» لكل حالة [من حالات التعذيب]. النتيجة كانت حماية كلية، محكمة، غير مخترقة وغير مشروطة شملت جهاز التعذيب الخاص بجهاز الأمن الإسرائيلي ومكّنته من الاستمرار دون

(١٢١) «تقرير اللجنة ضد التعذيب: القضاء الإسرائيلي أتاح تعذيب كل معتقل فلسطيني،» ص ١.

(١٢٢) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، «التعذيب في إسرائيل ـ خلفية،» ص ١.

(١٢٣) حمدان، ««الموزة» و«نصف الموزة» و«الضفدع»... و«القمبزة»،» ص ٢.

(١٢٤) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، المصدر نفسه، ص ١.

عائق ودون فحص أو تحقيق»[١٢٥]. ومصطلح «الدفاع الملح» (أو «دفاع الضرورة») هو الثغرة التي تركتها محكمة العدل العليا الإسرائيلية لجهاز الأمن الإسرائيلي لممارسة التعذيب، وهو ما سنعود إليه لاحقاً.

وقد أعطت إسرائيل نوعاً من الغطاء الشرعي لممارسة التعذيب سنة ١٩٨٧، بعد أن كثر الجدل حوله، واستعمل هذا الغطاء لاحقاً لتعذيب الآلاف من ناشطي الانتفاضة (١٩٨٧ ـ ١٩٩٣)، الذين كانت كل ممارساتهم تنحصر في المقاومة الشعبية غير المسلحة ضد الاحتلال. كما استعمل الغطاء نفسه لاحقاً لتعذيب المعتقلين الفلسطينيين حتى بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في سنة ١٩٩٣، وذلك بممارسته ضد كل من تشتبه إسرائيل بأنه يسعى إلى القيام بعمليات عسكرية في إسرائيل أو في المناطق المحتلة، لإعاقة اتفاق أوسلو، رغم أنها هي لم تلتزم بهذا الاتفاق، واستمرت بمصادرة الأراضي الفلسطينية وتوسيع الاستيطان الإسرائيلي في المناطق المحتلة، بما يعدّ مخالفة صريحة للقانون الدولي ولأحكام اتفاقية أوسلو نفسها. وقد «تم إضفاء الصبغة الشرعية الفعلية على التعذيب نتيجة تقرير أعدته لجنة تحقيق ترأسها كبير قضاة المحكمة العليا السابق موشية لانداو (لجنة لانداو) التي شكلت في العام ١٩٨٧ عقب افتضاح قضية تضمنت عمليات إعدام [لفلسطينيين] خارج نطاق القضاء نفّذها جهاز الأمن العام»[١٢٦]. وقد تم تشكيل اللجنة، لا لتعطي الضوء الأخضر لممارسة عمليات التعذيب ضد الفلسطينيين، بل كانت مهمتها الأساسية التحقيق بالخروقات للقانون، التي يمارسها جهاز الأمن العام الإسرائيلي في أثناء التحقيق، ولكن بدلاً من ذلك، جاءت نتيجة تحقيق اللجنة بتوصية السماح بالتعذيب، إذ إن اللجنة، بدلاً من منع التعذيب ووقف الخروقات للقانون «شرعنت عملية التعذيب بإتاحة ما يسمى «حد معقول من الضغط الجسدي والنفسي»، [ونتيجة ذلك] جرى سن المزيد من القوانين التي تعطي الشاباك المزيد من الحرية في الاستفراد بالمعتقل لفترة أطول»[١٢٧]، وذلك بعد أن أقرت الحكومة الإسرائيلية تقرير لجنة لانداو وعملت على تنفيذ توصياته.

ومن النتائج التي توصلت إليها لجنة لانداو هي أن «الرأي السائد بين جميع

---

(١٢٥) المصدر نفسه، ص ١.

(١٢٦) منظمة العفو الدولية، «مكافحة التعذيب: دليل الحركات،» ص ٢.

(١٢٧) حمدان، «الموزة» و«نصف الموزة» و«الضفدع»... و«القمبزة،» ص ٣.

المعنيين بهذا الموضوع تقريباً هو أنه لا يمكن تفادي اللجوء إلى درجة من الضغط الجسدي في استجواب المتهمين [بارتكاب] نشاط إرهابي معاد. [ولإخفاء أمر هذا التعذيب] دأب المحققون التابعون لجهاز الأمن على الكذب عندما واجهوا «مأزق» كشف طرق الاستجواب التي يمكن أن تدفع المحكمة إلى رفض الاعترافات [. . .]. وذكر في [تقرير لجنة لنداو] أن «الشهادات الكاذبة في المحكمة سرعان ما أصبحت معياراً غير قابل للطعن وباتت القاعدة السائدة»[١٢٨]. ولتخليص المحققين من هذا «المأزق» أوصت اللجنة بالسماح باستعمال بعض طرق الضغط الجسدي والنفسي، الذي شرعن بالتالي ممارسة التعذيب، بعد أن أقرت الحكومة الإسرائيلية التقرير وعملت على تنفيذ توصياته. وتقول منظمة العفو الدولية في تقرير لها بهذا الخصوص: «أوصت لجنة لانداو بوجوب السماح لجهاز الأمن العام باستخدام الضغط النفسي و«درجة معتدلة من الضغط الجسدي» في استجواب المعتقلين «الأمنيين». واعتمدت اللجنة على مفهوم «أهون الشرين» في قولها إن «التعذيب الفعلي. . . ربما يمكن تبريره لاكتشاف قنبلة على وشك الانفجار في مبنى يغص بالناس». [ومنذ ذلك الوقت] استخدمت السلطات الإسرائيلية صورة «القنبلة الموقوتة» بشكل متكرر لتبرير أساليب شكّلت تعذيباً»[١٢٩]. وعلى أساس هذا الفهم، وبناءً لهذا المنطق من التحليل الذي توصل إلى توصيات تخالف كل قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، أصدرت اللجنة التي ترأسها رئيس قضاة المحكمة العليا السابق، تقريرها الذي شرعن لعملية تعذيب الفلسطينيين في إسرائيل.

وظلّ تقرير لجنة لانداو هو القاعدة التي اعتمدت عليها كل الأجهزة المعنية في إسرائيل لتبرير التعذيب، حتى أصبح الأمر مقبولاً لدى الرأي العام الإسرائيلي. و«لم يحدث تغيير في الرأي العام الإسرائيلي إزاء معاملة المعتقلين الفلسطينيين [بعد إقرار اتفاقية أوسلو]. وعلى العكس أصبح أكثر تشدداً بين العام ١٩٩٣ [. . . و] العام ١٩٩٩، وهي فترة شهدت [. . . تصاعد الهجمات التي نفذها تنظيمان فلسطينيان متشدّدان هما حماس والجهاد الإسلامي. واعتبر الفلسطينيون واللبنانيون وسواهم من الرعايا غير الإسرائيليين ضحايا «مقبولين» للتعذيب، واعتبرت وسائل التعذيب «مقبولة»»[١٣٠]. وعلى هذا الأساس خفّت

(١٢٨) منظمة العفو الدولية، المصدر نفسه، ص ٢.

(١٢٩) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٣٠) المصدر نفسه، ص ١.

حدة المعارضة الداخلية لدى الرأي العام الإسرائيلي لممارسة التعذيب بحق الفلسطينيين، رغم أن العديد من منظمات حقوق الإنسان المحلية ظلت تسعى إلى كشفه ووقفه. ونتيجة لكل هذا، تصاعدت حدة التعذيب بحق الفلسطينيين، فهو أصبح شرعياً بعد إقرار الحكومة لتوصيات لجنة لانداو، والرأي العام الإسرائيلي أصبح يعتبره أمراً لا اعتراض عليه. وعلى هذا الأساس، و«لغاية قرار [محكمة] العدل العليا [المثير للجدل سنة] ١٩٩٩ تعرّض للتعذيب في كل عام مئات [وحتى آلاف] المعتقلين الفلسطينيين بأيدي قوات الأمن الإسرائيلية. [و]وفقاً لمعطيات رسمية حوالى ٢٣ ألف فلسطيني حقق معهم على أيدي قوات الأمن بفترة الانتفاضة (١٩٨٧ ـ ١٩٩٣). وحسب تقدير «اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل» تقريباً كل من مر بتحقيق اجتاز صورة واحدة [على الأقل] من صور التعذيب خلال التحقيق»[١٣١].

وهذا التصعيد في ممارسة التعذيب ضد الفلسطينيين، وخصوصاً في أثناء الانتفاضة (١٩٨٧ ـ ١٩٩٣)، التي لجأت عموماً إلى أساليب سلمية في المقاومة أو أساليب شعبية دون تنفيذ عمليات عسكرية، أدى إلى ردود فعل دولية غاضبة على ما تقوم به إسرائيل، وخصوصاً في شرعنة مسألة التعذيب بما يخالف القواعد الآمرة في القانون الدولي، وباقي أحكامه المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. و«الانتقادات التي وجهتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أساليب الاستجواب الإسرائيلية[،] والإجراءات التي اتخذتها لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة والمقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، زادت الضغط الدولي على الحكومة الإسرائيلية. و[نتيجة ذلك] في العام ١٩٩١، أصبحت إسرائيل طرفاً في ثلاث معاهدات دولية لحقوق الإنسان تحظر التعذيب هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[،] واتفاقية مناهضة التعذيب[،] واتفاقية حقوق الطفل. و[لكن] لم يتم دمج أي من هذه الاتفاقيات بموجب تشريعات في القانون الإسرائيلي»[١٣٢]. وكان نتيجة عدم استيعاب هذه الاتفاقيات ضمن القانون الإسرائيلي أنه حتى محكمة العدل العليا الإسرائيلية أقرّت اللجوء إلى التعذيب في قضايا معروضة عليها سنة ١٩٩٦. ونتيجة لهذا التصعيد في استعمال التعذيب في إسرائيل بحق الفلسطينيين، طلبت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، «استجابة لمناشدة قدمتها منظمة العفو الدولية وبتسيلم [،] من

(١٣١) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، «التعذيب في إسرائيل ـ خلفية،» ص ١.

(١٣٢) منظمة العفو الدولية، «مكافحة التعذيب: دليل الحركات،» ص ٥.

إسرائيل أن تقدم «بصورة عاجلة» تقريراً خاصاً، وهي المرة الأولى التي يُطلب فيها ذلك من أية دولة»[١٣٣].

وقدمت إسرائيل تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب، الذي تبرر فيه ما تلجأ إليه من أساليب تعذيب، والتي لا تعتبرها هي أساليب تعذيب. وفي الاجتماع الذي عقدته في أيار/مايو ١٩٩٧، فحصت اللجنة التقرير الخاص الذي قُدّم، وفي بيان مهم، وجدت أن أساليب الاستجواب التي تستخدمها إسرائيل: «التقييد في أوضاع تسبب ألماً شديداً، و«تغطية الرأس والوجه [. . .]»، و«إطلاق العنان لصوت الموسيقى الصاخبة فترات طويلة»، و«الحرمان من النوم لفترات طويلة»، و«التهديدات بما فيها التهديدات بالقتل»، و«الهزّ العنيف»، و«استخدام الهواء البارد للإصابة بالقشعريرة» تشكّل تعذيباً ويجب الكف عن ممارستها فوراً. كما شددت اللجنة على الطبيعة المطلقة لتحريم التعذيب وعدم القبول بأي استثناء لهذا التحريم»[١٣٤]. وفي العام التالي عادت لجنة مناهضة التعذيب إلى تكرار «الخلاصات والتوصيات» التي قدمتها في العام السابق[،] وأعربت عن قلقها إزاء «تقاعس إسرائيل الواضح عن تنفيذ أي من التوصيات التي أصدرتها اللجنة»[١٣٥]، بعد أن تفحصت اللجنة التقرير الدوري الثاني الذي قدمته إسرائيل بهذا الخصوص.

وبعد ضغط دولي مستمر، بدأت إسرائيل ترضخ جزئياً لمطلب عدم مشروعية التعذيب. «ونتيجة للحملات الدولية والأوامر الزجرية التي جرت محاولات دؤوبة لاستصدارها من جانب المنظمات غير الحكومية والمحامين الأفراد (قدمت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل وحدها ٦٧ التماساً بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩)، فضلاً عن المبادرات المحلية الأخرى، بدأت محكمة العدل العليا [الإسرائيلية] في نهاية المطاف بالتعاطي الجاد مع قضية التعذيب ولم تكتفِ، كما فعلت في السابق، بمجرد قبول التبريرات «الأمنية» التي ساقها جهاز الأمن العام»[١٣٦]. وأخيراً أصدرت المحكمة حكماً بمنع التعذيب، مع ترك الباب مفتوحاً لبعض الاستثناءات، تحت عنوان «الدفاع الملح» أو «دفاع الضرورة»، مما انعكس سلباً على مبدأ التحريم الكلي للتعذيب، كما هو مقرّ في أحكام كافة المواثيق الدولية. «وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بعد مراجعة التقرير الدوري

(١٣٣) المصدر نفسه، ص ٥.
(١٣٤) المصدر نفسه، ص ٥.
(١٣٥) المصدر نفسه، ص ٥.
(١٣٦) المصدر نفسه، ص ٦.

الثالث الذي قدمته إسرائيل بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، أعربت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة عن أسفها لأن الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في العام ١٩٩٩، «لم يتضمن حظراً قاطعاً للتعذيب» [...]، وأن المحققين الذين يستخدمون الضغط الجسدي في ظروف استثنائية قد يفلتون من التبعة الجنائية بالتذرع بـ «دفاع الضرورة»»[١٣٧]، مما أتاح المجال للاستمرار بالتعذيب حسب المفهوم السابق الذي يقوم على مبدأ «القنبلة الموقوتة»، كما جاء في تقرير لانداو.

وكل ما فعلته محكمة العدل العليا الإسرائيلية أنها «نظرت في كل واحد من أساليب الاستجواب المختلفة التي استخدمها جهاز الأمن العام [الإسرائيلي]، بما فيها الهزّ[،] وإجبار المرء على جلوس القرفصاء على رؤوس أصابع قدميه (جثوم الضفدع)[،] والشد المفرط للأصفاد[،] والحرمان من النوم[،] وتغطية الرأس بغطاء[،] وإسماع موسيقى صاخبة جداً. [و] قضت المحكمة بأن كل طريقة منها ليست «معقولة» ويجب منعها. [ورغم هذا المنع، فقد] ترك بعض المجال للمحققين [...] إذا دعت الحاجة إلى استخدام أساليب استجواب محظورة لإنقاذ الأرواح، [بحيث] يجوز لمحققي جهاز الأمن العام «أن يستفيدوا من (دفاع الضرورة)»[١٣٨]. ودفاع الضرورة يعني أن يتم التعذيب لانتزاع معلومات تؤدي إلى إنقاذ أرواح، حسب مبدأ لجنة لانداو القديم، المعروف بمبدأ «القنبلة الموقوتة» التي يؤدي الكشف عنها قبل انفجارها إلى إنقاذ أرواح الناس. وفي شرحه لقرار المحكمة «كتب القاضي أهارون براك [رئيس المحكمة...] أن المنع هو مطلق، إلا أن المحكمة تركت ثغرة «تتيح مواصلة التعذيب» تعتمد على بند في قانون العقوبات، يحدد أن «الإنسان لا يتحمل مسؤولية جنائية إذا لجأ إلى عمل كان مطلوباً بشكل فوري لإنقاذ حياته أو حياة آخرين» [وهذا ما يعنيه مبدأ دفاع الضرورة]، ومن هنا فإن المحكمة قررت عدم إدانة محققي الشاباك الذين يستخدمون وسائل عنيفة في التحقيق، إذا تبين بعد ذلك أنه بواسطة ذلك التعذيب تم منع مس بالجمهور بشكل فوري»[١٣٩].

ولأن محكمة العدل العليا الإسرائيلية لم تكن قاطعة وحازمة في قرارها

---

(١٣٧) المصدر نفسه، ص ٧ ـ ٨.

(١٣٨) المصدر نفسه، ص ٧.

(١٣٩) حمدان، «الموزة» و«نصف الموزة» و«الضفدع»... و«القمبزة»،» ص ٢ ـ ٣.

بتحريم مطلق للتعذيب، والسماح باللجوء إليه في حالات «دفاع الضرورة»، أو ما سمي بحالات «القنبلة الموقوتة»، فقد استمر التعذيب وتصاعدت ممارسته «في إسرائيل، وبخاصة منذ بداية انتفاضة الأقصى في العام ٢٠٠٠»[١٤٠]. وبحسب المعلومات المتوفرة للّجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل، «فإن هذا الشرخ الضيق والمسمى «القنبلة الموقوتة» أو «الوسائل الخاصة» [بدأ يتسع] بشكل تدريجي منذ العام ١٩٩٩»[١٤١]، سنة صدور القرار. وحسب تقرير للّجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل «فإن سماح المحكمة العليا بتعذيب المعتقلين المشتبهين بأنهم «قنابل موقوتة»، قد أتاح المجال لتعذيب كل أسير فلسطيني»[١٤٢]. اليوم يتضح بعد مرور سنوات على قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية أن التعذيب الذي تمارسه إسرائيل بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ما يزال منهجياً كما كان في السابق، وكما كان منذ أن بدأ الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة. وقد تبين «أن القرار خلّف ثغرات جوهرية، تمكن من استمرار ممارسة التعذيب والإساءة بتحقيقات جهاز الأمن الإسرائيلي[. . .]. والحقيقة أن محكمة العدل العليا أبقت وجهة النظر القضائية على نصابها[؛] والأخلاقية التي وفقاً لها يسمح لمحقق أن يحكم رأيه باستخدام التحقيق كخيار شرعي [. . .] مكنت جهاز الأمن الإسرائيلي أن يستمر ويطبق صورة التحقيق العنيفة التي اتخذها في الماضي»[١٤٣].

(١٤٠) منظمة العفو الدولية، المصدر نفسه، ص ٢.

(١٤١) حمدان، المصدر نفسه، ص ٣.

(١٤٢) «تقرير اللجنة ضد التعذيب: القضاء الإسرائيلي أتاح تعذيب كل معتقل فلسطيني،» ص ١.

(١٤٣) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، «التعذيب في إسرائيل ـ خلفية،» ص ١.

الفصل الخامس

العبودية ــ هل انتهى زمنها؟

أولاً: العبودية في القانون الدولي

العبودية أو الرق هي حالة اجتماعية في التاريخ يكون فيها المرء ملكاً لشخص آخر أو لطرف آخر، ويعتبر من المقتنيات كالأثاث[١]. فالعبودية حسب التعريف الدولي هي أن يكون المرء مسيطَراً عليه من شخص آخر، ولا تكون لديه القدرة لتقرير مجرى حياته، ولا يكافأ على عمله، ولا ينسب إليه فضل في أي عمل جيد أو أية تضحيات[٢]، ويتم استعباده بالقوة ويحتجز رغم إرادته من أجل استغلاله. ويصبح المرء عبداً أو رقيقاً نتيجة أسره أو سجنه، ثم استملاكه من قبل آسريه، أو بيعه لطرف ثالث. ويكون نسل العبيد من العبيد أيضاً، ومعظم العبيد تاريخياً ولدوا عبيداً[٣]. ويتم التصرف بالعبيد كالمُلك، فيتم بيعهم وشراؤهم في تجارة تعرف بالعربية بالنخاسة، ويسمّى تاجر العبيد النخّاس. ومالكو العبيد يسمّون أسياداً، وهم أحرار في حياتهم. ويتم اقتناء العبيد للقيام بأعمال مجانية لأسيادهم، فهم يقدمون الخدمات لمالكهم أو للدولة أحياناً، دون أن يكون للعبد حق الرفض لما يطلب منه القيام به من أعمال أو خدمات. ولا يتقاضى العبيد أجراً عن أعمالهم، ولا يقدم لهم أسيادهم سوى المسكن والمأكل والملبس[٤]. ولا يستطيع العبد أو الرقيق مغادرة سيده إلا بإذنه، ولا يستطيع رفض القيام بما يوكل إليه من أعمال أو خدمات. وكان الرقيق إذا هرب يعاد إلى صاحبه بقوة القانون، لأن حق ملكية العبيد كان منظماً بالأعراف والقانون بما يسمح بحماية هذه الملكية. ويعاقب الرقيق الذي يحاول الهرب. وبهذا، فإن أي نظام للعبودية يتطلب اعترافاً رسمياً بحق ملكية الأسياد لعبيدهم، منظم في الأعراف

---

(١) Wikipedia, «Slavery,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Slavery>. (accessed: 25/10/2007), p. 1.

(٢) Human Rights Education Associates, «Slavery and Forced Labor,» <http://www.hrea.org/index. php?doc_id = 145>, p. 1. (accessed: 3/11/2006).

(٣) Wikipedia, Ibid., p. 1.

(٤) المصدر نفسه، ص ١ ـ ٢.

والقوانين[٥]. وقد سمح نظام العبودية في كل مكان تقريباً، بشكليه العرفي والقانوني، باستعمال القسوة مع الرقيق وإساءة معاملته، رغم أن بعض المجتمعات عاملتهم بشكل أرق باعتبارهم ملكية ثمينة يجب المحافظة عليها سليمة[٦].

وبعد أن صدرت تشريعات وطنية في العديد من دول العالم لمنع وتحريم العبودية، حرم دولياً[٧]، وأصبح تحريم ممارسة العبودية اليوم من القواعد الآمرة للقانون الدولي، وضمن الجرائم الدولية ضد الإنسانية التي تحاكم عليها المحكمة الجنائية الدولية. وقد ورد تحريمها تدريجياً ابتداءً من «الاتفاقية الخاصة بالعبودية» لسنة ١٩٢٦، وخاصة المواد (١) إلى (٦)[٨]، حيث تعرّف المادة (١) الرق وتجارة الرقيق، فتقول في تعريف الرق إنه «حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها»[٩]. أما عن تجارة الرقيق، فتعرّفها المادة بأنها «تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية [بيعه أو مبادلته] وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته؛ وكذلك عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم»[١٠]. أما المادة (٢) فهي تحرم هذه الممارسة، وتقول: «يتعهد الأطراف الساميون المتعاقدون [. . .] (أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه؛ (ب) بالعمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة، على القضاء كلياً على الرق بجميع أشكاله»[١١]. ومن هنا نلاحظ أن مادة التحريم تحرم بالأساس الاتجار بالرقيق كما جاء تعريف هذه الممارسة في المادة الأولى. ومن ثم تتحدث عن حيازة الرقيق (أو العبودية)، التي كانت ما تزال ضمن الممارسة حتى بدايات القرن العشرين، عندما وضعت هذه الاتفاقية سنة ١٩٢٦، ولذا طالبت المادة بالعمل على إلغاء حيازة الرقيق تدريجياً ومن ثم القضاء عليه كلياً. ومن الجدير بالذكر أن حيازة الرقيق

---

(٥) المصدر نفسه، ص ٢.

(٦) المصدر نفسه، ص ٣.

(٧) المصدر نفسه، ص ٢.

(٨) «عصبة الأمم: الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف بتاريخ ١٩٢٦/٩/٢٥، وعدلت بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٧،» في: محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، مج ١، ص ٥٨٣ ـ ٥٨٦.

(٩) المصدر نفسه، ص ٥٨٣.

(١٠) المصدر نفسه، ص ٥٨٣ ـ ٥٨٤.

(١١) المصدر نفسه، ص ٥٨٤.

والاتجار بهم ما تزال ممارسة موجودة في بعض مناطق العالم حتى اليوم، بأشكال مختلفة وصور متنوعة، وهو ما سنتحدث عنه لاحقاً.

ولتقوية التزام الدول بهذه الاتفاقية التي صدرت في عهد عصبة الأمم، أقرت هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٥٦ اتفاقية جديدة تؤكد الالتزام بالاتفاقية السابقة في تحريم الرق وتجارة الرقيق. وهذه الاتفاقية الجديدة هي «الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق» لسنة ١٩٥٦، وخاصة المواد ١ إلى ٧[١٢]، التي تشرح أكثر عن الممارسات التي تعتبرها من ضمن ممارسات الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، وتعرف كل واحدة من هذه الممارسات الممنوعة بشكل أوسع، وتحرّمها أيضاً. ففي المادة (١) نرى التشديد على ضرورة التزام الدول بالإسراع على منع الرق ومحاربته وإبطال أعرافه وممارساته، حيث إنه كان ما يزال قيد الممارسة حتى سنة إقرار هذه الاتفاقية الجديدة سنة ١٩٥٦. وتؤكد المادة أن المنع يسري على الممارسات المشمولة في الاتفاقية القديمة لسنة ١٩٢٦، وتلك غير المشمولة بالاتفاقية القديمة، والتي تحددها بأنها: «(أ) إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً للدين [. . .]؛ (ب) القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يمتلك حرية تغيير وضعه»[١٣]. وهنا نرى أنه للمرة الأولى اعتبر القن ضمن الرق، فيما في الماضي كان يعتبر عرفاً اجتماعياً سائداً ضمن نظام الإقطاع. وإلغاء القن يعني عملياً إلغاء الإقطاع، حيث إن الإقطاع لا يعني فقط الملكية الواسعة للأرض، بل ملكية الأرض ومن عليها، دون أن يكون لهؤلاء الناس القاطنين في ملكية إقطاعية حق تغيير أوضاعهم أو الخروج من ملكية سيد الإقطاعية.

ومن ضمن الممارسات والأعراف التي اعتبرت على أنها نوع من الرق والعبودية، حدّدت المادة الأولى في الفقرة (ج) ثلاثة أنواع من الأعراف

---

(١٢) «منظمة الأمم المتحدة: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مؤتمر المفوضين، ٣٠/ ٤/ ١٩٥٦، حررت في ٧/ ٩/ ١٩٥٦،» في: بسيوني، المصدر نفسه، مج ١، ص ٥٩٠ ـ ٥٩٥.

(١٣) المصدر نفسه، ص ٥٩١.

الاجتماعية المتعلقة بالزواج، فهي تعتبر الممارسات التالية أيضاً من ضمن ممارسات الرق التي يسري عليها المنع والتحريم: «(١) الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني [. . . ؛] (٢) منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر[؛] (٣) إمكان جعل المرأة ترث، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر»[١٤]. وفي المادة (٢) من الاتفاقية تتعهد الدول بأن تضع حدوداً دنيا لسنّ الزواج وتشجع على «اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب إعراباً حراً عن موافقته على الزواج»[١٥]. أما المادة (٣) فتعتبر نقل الرقيق من بلد إلى آخر جرماً يعرض مقترفيه لعقوبات شديدة، ولذا تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بمنع نقل الرقيق بأي من وسائل النقل ضمن أراضيها أو أجوائها أو موانئها[١٦]، فيما المادة (٤) تحدّد أن «أي رقيق يلجأ إلى أية سفينة من سفن دولة طرف في هذه الاتفاقية»[١٧] يصبح حراً. وتتحدث المادة (٥) عن الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، التي يسري عليها المنع والتحريم، ومنها الجدع والكيّ والوشم، للدلالة عن المنزلة الدنيا للشخص[١٨]. وفي المادة (٦) يعتبر جرماً من جرائم العبودية إغراء أي شخص «بأن يتحول هو أو شخص آخر من عياله إلى رقيق»[١٩]. أما المادة (٧) فتعود ثانية إلى تعريف الرقّ، وتشير إلى ما ورد في اتفاقية سنة ١٩٢٦، وتتسع في التعريف، وخصوصاً في ما يخص تعريف الأشخاص الذين يكونون في منزلة مستضعفة، وتحدد ذلك بأنه أي شخص «يكون في حال أو وضع نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة»[٢٠] في المادة (١)، التي سبقت الإشارة إلى محتواها.

أما باقي المادة (١) من هذه الاتفاقية، فتمنع الأعراف والممارسات التي تجيز للأهل أو للأوصياء على أمور الأطفال بـ «تسليم طفل مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله». والفقرة تؤكد اتفاقية سابقة بهذا الخصوص، وهي «اتفاقية

---

(١٤) المصدر نفسه، ص ٥٩١.
(١٥) المصدر نفسه، ص ٥٩١.
(١٦) المصدر نفسه، ص ٥٩١ ـ ٥٩٢.
(١٧) المصدر نفسه، ص ٥٩٢.
(١٨) المصدر نفسه، ص ٥٩٢.
(١٩) المصدر نفسه، ص٥٩٢.
(٢٠) المصدر نفسه، ص ٥٩٢ - ٥٩٣.

حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير» لسنة ١٩٤٩، وخاصة المواد ١، ٢، ٢٠ فيها[٢١]، التي في ديباجتها تشير إلى عدة اتفاقيات دولية أخرى سبقتها، وتعتبر هذه الاتفاقية مكملة لها. ومن هذه الاتفاقيات السابقة تذكر الاتفاقيتان الدوليتان لسنة ١٩٠٤ وسنة ١٩١٠ لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، والبروتوكول الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ المعدل للاتفاقيتين، واتفاقية سنة ١٩٢١ لتحريم الاتجار بالنساء والأطفال، واتفاقية سنة ١٩٣٢ لتحريم الاتجار بالنساء البالغات، اللتان عدلهما البروتوكول الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٧[٢٢]. وفيما تتحدث المادتان (١) و(٢) عن العقوبات التي تفرض على ممارسة الاتجار بالأشخاص[٢٣]، فإن المادة (٢٠) تشير إلى تعهد الدول الأطراف بـ «اتخاذ التدابير اللازمة لممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولا سيما النساء والأطفال، لخطر الدعارة»[٢٤]. والعجيب في الأمر بأن ممارسة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير قد زادت إلى حد كبير في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، وأصبحت تشكّل مشكلة لأن القائمين عليها من أعضاء جماعات الجريمة المنظمة الدولية التي لم يتمكن المجتمع الدولي بعد من كسر شوكتهم.

كما مهدت هذه الفقرة نفسها من المادة (١) من «الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق» لسنة ١٩٥٦، لصدور عدة اتفاقيات دولية لاحقاً تحدد حقوق الطفل، ومنها «اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بتحريم عمالة الأطفال واتخاذ الإجراءات الفورية لاستئصال أسوأ أشكالها» لسنة ١٩٨٩[٢٥]، و«بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر ـ الوطنية» لسنة ٢٠٠٠، وخاصة المواد ٢، ٣، ٨، ٩[٢٦]، التي تحدد في

---

(٢١) «منظمة الأمم المتحدة: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، الجمعية العامة: قرار ٣١٧، دورة ٤، ٢/١٢/١٩٤٩،» في: بسيوني، المصدر نفسه، مج ١، ص ٦١٠ ـ ٦١٦.

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٦١٠.

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٦١٠ ـ ٦١١.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٦١٥.

(٢٥) Human Rights Education Associates, «Slavery and Forced Labor,» p. 4.

(٢٦) «منظمة الأمم المتحدة: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠،» في: بسيوني، المصدر نفسه، مج ١، ص ٦١٧ ـ ٦٢٧.

المادة (٢) «منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال»[٢٧]. كما تعرّف بالفقرة (أ) من المادة (٣) المقصود بتعبير «الاتجار بالأشخاص»، فتقول إنه «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»[٢٨]. وفي المادة نفسها تحدد الفقرة (ج) أنه يعتبر من ضمن ممارسة الاتجار بالأشخاص «تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال»[٢٩]، حسب تعريف ممارسة الاتجار بالأشخاص، حتى لو لم يرد هذا ضمن الوسائل المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة نفسها. وبالمعنى نفسه مهدت هذه الفقرة نفسها من المادة (١) من «الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق» لسنة ١٩٥٦ لصدور «البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، والخاص ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والصور الإباحية للأطفال» لسنة ٢٠٠٠، وخاصة المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٩، ١٠[٣٠].

وضمن موضوع العبودية والرق، يمكن أن نضيف أيضاً ممارسة السخرة، أو العمل الإلزامي بأجور رمزية أو دون أجور، وهي الممارسة المكملة للممارسة الفعلية للرق، رغم أن مدتها تكون محدودة، وأحياناً تكون موسمية. وقد حرمت الاتفاقيات الدولية السخرة بدءاً من «اتفاقية السخرة والعمل الإلزامي» لسنة ١٩٣٠، وخاصة المواد ١، ٢، ٤، ٥، ٧، ١٠، ١١، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١[٣١]. وهي اتفاقية لا تمنع السخرة تماماً، ولكن توصي بالحد منها والعمل على تحريمها ومحاربتها، رغم أن الفقرة (١) من المادة (١) من الاتفاقية تحرمها قطعاً، فتقول: «يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدّق على الاتفاقية بتحريم استخدام

---

(٢٧) المصدر نفسه، ص ٦١٨.

(٢٨) المصدر نفسه، ص ٦١٨.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٦١٨.

(٣٠) Human Rights Education Associates, Ibid., p. 4.

(٣١) «منظمة العمل الدولية: اتفاقية السخرة، المؤتمر العام: دورة ١٤، ٢٨/ ٦/ ١٩٣٠،» في: بسيوني، المصدر نفسه، مج ١، ص ٥٩٦ ـ ٦٠٦.

عمل السخرة والعمل القسري بكافة صوره في أقصر فترة ممكنة»[٣٢]، دون تحديد هذه الفترة، التي اعتبرت فترة انتقالية، مما سمح المجال لاستمرار أعمال السخرة في الكثير من مناطق العالم، إلى أن تتمكن من تدبير أمورها لوقف هذه الممارسة، ولذا حددت الفقرة (٢) من هذه المادة أنه «لا يجوز اللجوء إلى السخرة أو العمل القسري، خلال فترة الانتقال، إلا للأغراض العامة، وبوصفه تدبيراً استثنائياً»[٣٣]. وسنعود إلى هذا الموضوع لاحقاً عند الحديث عما تشمله العبودية.

أما المادة (٢) من الاتفاقية، فقد عرّفت السخرة بأنها «جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره»[٣٤]، ولكن المادة تضع استثناءات لذلك، ومنها الخدمة العسكرية والخدمة المدنية كواجبات على المواطنين، والخدمات في حالات الطوارئ، والخدمات في المناطق الريفية التي تؤدي إلى تطوير تلك الأرياف، بما يتطلب مشاركة الجميع بعمل إلزامي[٣٥]. أما المواد (٤) و(٥) و(٦)، فتحدد حالات المنع، بحيث لا يكون لصالح شركات أو جمعيات خاصة أو للرؤساء من قبل مرؤوسيهم[٣٦]. وتتحدث المادة (١٠) عن مرحلة الانتقال، فتطالب بإلغاء السخرة تدريجياً، ثم تحدد الشروط التي يمكن اللجوء فيها إلى السخرة، وذلك «أن يكون للعمل المطلوب أداؤه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمع المحلي المدعو إلى أداء أو تقديم الخدمة»[٣٧]، وكذلك أن تكون «للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكة القيام [... بحيث] لا يكون في أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يرهق كاهل السكان المحليين»[٣٨]، وكذلك أن لا يؤدي القيام بهذا العمل أو الخدمة إلى «إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد»[٣٩].

أما المادة (١١)، فتحدد الشرط الخاص بالأشخاص الذين يمكن الطلب منهم القيام بأعمال السخرة، وهم «الذكور البالغون الأصحاء الأجسام، الذين

---

(٣٢) المصدر نفسه، ص ٥٩٦.
(٣٣) المصدر نفسه، ص ٥٩٦.
(٣٤) المصدر نفسه، ص ٥٩٦.
(٣٥) المصدر نفسه، ص ٥٦٧.
(٣٦) المصدر نفسه، ص ٥٩٧ ـ ٥٩٨.
(٣٧) المصدر نفسه، ص ٥٩٩.
(٣٨) المصدر نفسه، ص ٥٩٩.
(٣٩) المصدر نفسه، ص ٥٩٩.

يبدو أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن ١٨ سنة، ولا يزيد عمرهم على ٤٥ سنة»[٤٠]، ويعفى الأشخاص الذين تفيد التقارير الطبية المسبقة بأن حالتهم لا تسمح بعمل السخرة، كما يعفى المعلمون والموظفون الإداريون من هذه الأعمال. وأخيراً يشترط «الاحتفاظ، في كل مجتمع محلي، بالعدد الذي لا غنى عنه للحياة العائلية والاجتماعية من الذكور البالغين الأصحاء الأجسام»[٤١]. وفي المادة (١٨) يطلب من الدول الأعضاء «العمل على إلغاء السخرة أو العمل القسري الخاص بنقل الأشخاص أو السلع، مثل الحمالين أو النوتية»[٤٢]، باعتبار أن هذه كانت من الممارسات الشائعة. أما المادة (١٩) فتقول إنه لا يجوز للسلطات المختصة فرض السخرة «في الزراعة كوسيلة لتفادي المجاعة أو شحّ المواد الغذائية»[٤٣]. وفي المادة (٢٠) يمنع أن تكون السخرة كعقوبة جماعية يفرضها القاضي «على جماعة بكاملها عن جريمة ارتكبها بعض من أفرادها»[٤٤]، وفي المادة (٢١) يمنع عمل السخرة في المناجم[٤٥].

ولتأكيد أحكام هذه الاتفاقية وتعديل بعض جوانبها، جاء «البروتوكول المعدل لاتفاقية السخرة لسنة ١٩٢٦» والصادر سنة ١٩٥٣[٤٦]، ثم لحقته «اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بتحريم السخرة» لسنة ١٩٥٧، وخاصة المادتين ١، ٢[٤٧]، بحيث اعتبرت الاتفاقية الجديدة أنه حان الوقت لانتهاء الفترة الانتقالية، وأن على الدول أن تعمل لتحريم السخرة تماماً، مضيفة معاني جديدة لما ورد في الاتفاقيات السابقة، بحيث جاء في نصّ المادة (١): «يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدّق على هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة، وبعدم اللجوء إليه: أ ـ كوسيلة للإكراه السياسي أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم [. . .]؛ أو ب ـ كأسلوب لحشد اليد العاملة

---

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٥٩٩.

(٤١) المصدر نفسه، ص ٦٠٠.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٦٠٢.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ٦٠٣.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٦٠٣ ـ ٦٠٤.

(٤٥) المصدر نفسه، ص ٦٠٤.

(٤٦) Human Rights Education Associates, Ibid., p. 4.

(٤٧) «منظمة العمل الدولية: اتفاقية تحريم السخرة، المؤتمر العام: دورة ٤٠، ١٩٥٧/٦/٢٥»، في: بسيوني، المصدر نفسه، مج ١، ص ٦٠٧ ـ ٦٠٩.

واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية؛ أو ج ـ كوسيلة لفرض الانضباط على العمال؛ أو د ـ كعقاب على المشاركة في الانتخابات؛ أو هـ ـ كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني»[٤٨]. وهنا نرى التوسع الذي أخذ المعاني السياسية أساساً، وذلك بعد أن أصبح إرسال المعارضين إلى معسكرات العمل من الممارسات الدارجة في الكثير من الدول، ومنها الاتحاد السوفياتي والدول الشيوعية، كما ساد استعماله سابقاً خلال الفترة النازية في أوروبا. ولذا جاء تحريمه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وفي هذه الاتفاقية التي صدرت سنة ١٩٥٧ لتكمل اتفاقية سنة ١٩٢٦.

وبالإضافة إلى كل الاتفاقيات السابقة والخاصة بمواضيع معينة تبدأ بالعبودية المباشرة، إلى أعمال السخرة، ثم الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، فإن العديد من المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية والإقليمية العامة تحدثت في أحكامها عن تحريم العبودية، وشملت فيها، إما العبودية بمعناها المجرد القديم، أو توسعت لتشمل كل المعاني الأخرى مثل السخرة مثلاً، ومنها «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» لسنة ١٩٤٨ في المادة (٤)[٤٩]، التي تقول: «لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما»[٥٠]. كما أفرد لها «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» لسنة ١٩٦٦ المادة (٨)، التي تقول: «١ ـ لا يجوز استرقاق أحد. ويحظر الرق والاتجار بالرق بجميع صورهما[؛] ٢ ـ لا يجوز إخضاع أحد للعبودية [؛] ٣ ـ (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي»[٥١]. وهنا نرى أن هذه المادة شملت السخرة ضمن العبودية، ولكنها في فقرة أخرى تضع استثناءات، منها الأعمال التي تفرض كعقوبات والصادرة عن المحاكم طبقاً للقانون، أو الخدمة العسكرية أو الخدمة الإلزامية في حالات الطوارئ والكوارث أو أية خدمات أخرى تنتج من أداء الواجبات الوطنية.

وأخيراً أقرت العبودية ضمن الجرائم ضد الإنسانية في «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» لسنة ١٩٩٨ في المادة (٧)، التي سنتحدث عنها بتفصيل

---

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٦٠٧ ـ ٦٠٨.

(٤٩) Human Rights Education Associates, Ibid., p. 3.

(٥٠) «منظمة الأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة: قرار ٢١٧ (ألف)، دورة ٣، ١٠/١٢/١٩٤٨،» في: بسيوني، المصدر نفسه، مج ١، ص ٢٨.

(٥١) «منظمة الأمم المتحدة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة: قرار ٢٢٠٠ (ألف)، ١٦/١٢/١٩٦٦،» في: المصدر نفسه، مج ١، ص ٨٢.

أكبر لاحقاً. وعالجتها الكثير من الاتفاقيات الإقليمية؛ ومنها «الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية» لسنة ١٩٥٠ في المادة (٤)[٥٢]؛ و«الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان» لسنة ١٩٦٩ في المادة (٦)[٥٣]؛ و«الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» لسنة ١٩٨١ في المادة (٥)[٥٤]؛ و«إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام» لسنة ١٩٩٠ في المادة (١١)؛ و«الميثاق العربي لحقوق الإنسان» لسنة ١٩٩٧ في المادة (٣١)؛ و«ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي» لسنة ٢٠٠٠ في المادة (٥)، ولن ندخل في تفاصيل كل هذه المواد، فهي متشابهة في المعنى.

ثانياً: العبودية في التاريخ

ظهرت العبودية في كل الحضارات تقريباً، منذ العهود الأولى لظهور الحضارة الإنسانية، وظلت قائمة بشكل رسمي ومعترفاً بها حتى القرن التاسع عشر للميلاد[٥٥]. وحيث انتشرت العبودية، أصبح وجودها يحكمه العرف القائم في ذلك المجتمع، وأصبح العبيد طبقة اجتماعية أدنى من باقي الطبقات، وتقوم بخدمة الأفراد أو المؤسسات (كالمعابد) أو الدولة (وخاصة في العمل العسكري). وأصبح وجودها القانوني ينظمه العرف القائم، وأحياناً اللوائح القانونية[٥٦]، حول طريقة معاملة العبيد وأحقية أسيادهم فيهم. وقد «عرف الإنسان نظام الرق في جميع العصور وتحت معظم الأنظمة القانونية، وكان ذلك بصفة رئيسية بسبب الحروب وما نتج منها من أسرى. [. . .] وقد استمرت هذه الممارسات لقرون طويلة»[٥٧]. وتاريخياً بدأت العبودية قبل التاريخ، أي قبل اكتشاف الكتابة وبداية تدوين الأحداث والوقائع، فعندما بدأ التدوين، كان الاسترقاق أمراً قائماً ذكرته المصادر البالغة في القدم باعتباره عرفاً منظماً[٥٨]، وحتى ظهرت بعض الرسومات التي تظهر الاسترقاق، محفورة في بعض المواقع، حتى قبل ظهور الكتابة. وانتشرت العبودية بين الشعوب القديمة، ليس فقط باستعباد أفراد من شعوب أو

---

(٥٢) Human Rights Education Associates, «Slavery and Forced Labor,» p. 5.

(٥٣) المصدر نفسه، ص ٥.

(٥٤) المصدر نفسه، ص ٤.

(٥٥) Wikipedia, «Slavery,» p. 3.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ٣.

(٥٧) بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ص ٥٨١.

(٥٨) Wikipedia, Ibid., pp. 3-4.

جماعات أخرى يقعون في الأسر، بل من أقوامهم نفسها بدل تسديد دين أو كفرض لعقاب عليهم استرقهم وباعهم لآخرين[٥٩]. وكان أسرى الحروب يؤخذون كرقيق في الغالب، بدلاً من قتلهم، ويعتبرون جزءاً من غنائم الحرب التي يكافأ بها الطرف المنتصر. فيقوم هؤلاء المأسورون الذي استُعبدوا بالأعمال اليدوية، وخاصة في خدمة الجيوش التي أسرتهم، أو يقومون بالعمل في الإنشاءات أو المشاريع الزراعية، أو حتى الخدمات المنزلية، وهو الأمر الذي أصبح شائعاً لاحقاً في معظم الحضارات، حيث كان يقوم بخدمة الأغنياء في منازلهم عدد من العبيد للتنظيف وتجهيز الطعام وحتى اللباس والاهتمام بالأطفال وغيرها من الأعمال المنزلية[٦٠].

وفي بعض المجتمعات كانت أعداد العبيد تفوق أعداد الأحرار، فكانوا أحياناً يقومون بثورات للانعتاق. وعندما انتظمت أمور الدول، وبدأت تظهر التشريعات المكتوبة، أصبح جزء من هذه التشريعات يتحدث عن العبودية، فقد نظمت هذه التشريعات عمليه اقتناء الرقيق وكيفية تحول الفرد إلى رقيق أو تحرره منها، كما نظمت طريقة معاملتهم وواجباتهم تجاه أسيادهم، والعقوبات التي تفرض عليهم إذا خالفوا، والعقوبات التي تفرض على أسيادهم إذا أساؤوا معاملتهم بشدة أدت إلى وفاتهم. وأشهر هذه التشريعات التي وصلتنا «شريعة حمورابي»[٦١]. وفي الحضارات الوسيطة والحديثة أصبح الرقيق في أوروبا قليلاً، ولكنه انتشر بكثرة في المستعمرات والمجتمعات الحديثة الاكتشاف مثل الأمريكيتين وغينيا الجديدة ونيوزيلندا، وفي المجتمعات الشرقية لدى العرب وفي الصين وفي أفريقيا[٦٢]. وكان في المجتمعات القديمة قد انتشر بقوة في المدن الإغريقية وفي الحضارة المصرية القديمة، ومنهما انتقل لاحقاً إلى الإمبراطورية الرومانية، وتمت ممارسته حتى بعد أن تحوّلت هذه الإمبراطورية إلى الحضارة المسيحية في ما يعرف بالدولة البيزنطية. ثم بدأت العبودية تُرفض في المجتمع البيزنطي منذ القرن الثاني عشر للميلاد، رغم أن ممارسته ظلت قائمة بشكل ضيق في ما سمّي لاحقاً بالدول المتحضرة في أوروبا[٦٣].

---

(٥٩) المصدر نفسه، ص ٤.

(٦٠) المصدر نفسه، ص ٣ و٦.

(٦١) المصدر نفسه، ص ٧.

(٦٢) المصدر نفسه، ص ٥ ـ ٦.

(٦٣) المصدر نفسه، ص ٥.

وفي الحضارات الوسيطة بدأت عملية خصي الذكور من الرقيق، فعرف هؤلاء بالخصيان، وقد انتشروا لاحقاً في الدولة العثمانية، وكان لهؤلاء دور في خدمة المنازل وحراسة النساء (الحريم)، كما أصبحوا مقرّبين من البلاط ودخلوا الجيوش دون خوف من وراثة للعرش أو المنافسة على الحكم، فهم بلا نسل[٦٤]. وفي مقابل الخصيان انتشرت في الدولة العثمانية عملية اقتناء الجواري، اللواتي لم يكن اقتناؤهن لمجرد الخدمة المنزلية، بل للممارسات الجنسية باعتبارهن محظيات لزيادة النسل خارج أطر الزواج[٦٥]. واقتناء الجواري، وهن النساء من العبيد، قديم قدم العبودية نفسها، رغم أن أعدادهن كانت أقل من الرجال غالباً. ولكن في الدولة العثمانية ازدادت أعدادهن بشكل كبير، كما انتشرت بكثرة في حضارات الشرق الأقصى. وانتشرت تجارة العبيد منذ القدم، واستمرت حتى بداية الاستكشافات الجغرافية تنقل عبر البراري، بحيث كان العرب والأفارقة يتحكمون بهذه التجارة في مرحلتي العصور الوسيطة والحديثة[٦٦]. وعندما توقف الرقّ الأبيض الذي كان يؤخذ في الأسر الحربي، انتشر الرق الأسود الذي كان يجلب من أفريقيا، وينقل شرقاً إلى البحر الأحمر، ثم إلى الإمبراطورية العثمانية، ومنها إلى أوروبا. ثم انتشرت لاحقاً، وبشكل أوسع، تجارة هذا النوع من الرق عبر السواحل الغربية لأفريقيا، ومنها بالبحر إلى القارة الجديدة، ليتم استخدام الأرقاء هناك في الأعمال المنزلية والزراعية. وشمل هذا النوع من الرقيق الرجال والنساء وحتى الأطفال[٦٧].

وانتشرت العبودية في الولايات الأمريكية الجنوبية للقيام بالأعمال الزراعية ولتقديم الخدمات المنزلية. واستمرت هذه الحالة حتى الحرب الأهلية سنة ١٨٦١، التي بنتيجتها تم تحرير العبيد هناك[٦٨]. وكانت حركة تحرير العبيد قد ظهرت قبل ذلك في أوروبا، فألغته أولاً فرنسا بعد الثورة الفرنسية، بمرسوم صدر سنة ١٧٩٤، ثم تبعتها بريطانيا في تشريع ألغى تجارة العبيد سنة ١٨٠٧، قبل أن يصدر تشريع آخر سنة ١٨٣٣ يلغي العبودية تماماً[٦٩]. وقد بدأ ينظر إلى الأمر

---

(٦٤) المصدر نفسه، ص ٥.
(٦٥) المصدر نفسه، ص ٥.
(٦٦) المصدر نفسه، ص ٥.
(٦٧) المصدر نفسه، ص ٨.
(٦٨) المصدر نفسه، ص ٩.
(٦٩) المصدر نفسه، ص ١١ ـ ١٢.

بصورة مختلفة منذ بدايات «عصر التنوير، وتحديداً مع قيام الثورة الفرنسية، بدأ الضمير الإنساني والوعي الحضاري ـ الذي كان يتكون بصورة مختلفة عمّا كان سائداً لقرون طويلة ـ ينظر بعين مختلفة إلى مسألة الرقيق»[٧٠].

ورغم ذلك، فقد استمرت العبودية بلا تحريم في بعض الدول حتى النصف الثاني من القرن العشرين، فلم تحرمه العربية السعودية إلا سنة ١٩٦٢، واستمرت ممارسته في موريتانيا حتى تحريمه رسمياً سنة ١٩٨١، مع استمرار ممارسته فعلياً هناك حتى اليوم[٧١]، كما تشير بعض التقارير الحديثة جداً. «وفي بدايات القرن العشرين أصبح من المسلّم به أن الرق ظاهرة بغيضة يجب على المجتمع الدولي القضاء عليها. وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى ظهرت إلى الوجود عصبة الأمم كتنظيم دولي [. . . ، فتم] إبرام الاتفاقية الخاصة بمنع الرق عام ١٩٢٦ تحت مظلة عصبة الأمم، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية [. . .] كان من المناسب إذا أريد لهذه الاتفاقية أن تبقى أن يتبناها نظام الأمم المتحدة، وقد تم ذلك عن طريق بروتوكول تعديل اتفاقية الرق المبرمة عام ١٩٥٣»[٧٢]. ومع كل هذا التحريم والمنع الدولي، ما يزال نظام الرق سارياً بشكل أو بآخر في العديد من دول العالم، ويأخذ مسميات مختلفة، وتتم ممارسته بطرق مختلفة، ولكن النتيجة واحدة هو استرقاق البشر.

ثالثاً: ماذا يشمل مفهوم العبودية؟

عند بدايات منع العبودية دولياً، لم تكن حالة القن مشمولة فيه، ولكن التفسير الحديث للعبودية أوردها ضمن حالاتها. والقن هم الذين يقدمون خدمات زراعية لمالكي الأرض التي يقيمون عليها، وذلك ضمن الأعراف والتقاليد التي تسمح بأن يسيطر مالك الأرض على حياة الناس الذين يعيشون أو يعملون على أرضه ويستفيدوا منها، ومقابل هذه الاستفادة يقدمون له خدمات بلا مردود، بالإضافة إلى جزء من محاصيلهم، ودون أن يكون لهم الحق في تغيير أوضاعهم في الانتقال إلى مالك أرض أخرى أو الخروج من وضع القن إلا هرباً إلى المدن[٧٣].

---

(٧٠) بسيوني، المصدر نفسه، ص ٥٨١.

(٧١) Wikipedia, Ibid., p. 17

(٧٢) بسيوني، المصدر نفسه، ص ٥٨١.

(٧٣) Human Rights Education Associates, «Slavery and Forced Labor,» p. 1, and Wikipedia, Ibid., p. 1.

واعتبرت الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦ أن حالة الرقيق هي الحالة أو الوضع الذي تمارس فيه على شخص ما كافة حقوق الملكية، بحيث إن الرقيق لا يستطيع أن يغادر مالكه أو يرفض العمل له، ولذا شُمل القن ضمن هذه الحالة. وتم توسيع مفهوم العبودية لاحقاً ليشمل السُخرة أيضاً، التي تعني العمل الإلزامي دون حق الرفض، وتجبر بموجبه سلطة قائمة طائفة من الناس في وضع معين على القيام ببعض الأعمال لفترة معينة من السنة بلا مقابل أو بأجر بسيط، تحت طائلة المسؤولية إذا رفضوا، إذا لم تكن أعمالهم تطوعياً مجانية. «وكانت السخرة من أوضح الأشكال التي تظهر فيها انتهاك آدمية الإنسان والتعامل معه باعتباره شيئاً وليس إنساناً له حقوق، حيث يفرض على الشخص العمل رغم إرادته ودون أجر أو كفالة لأي من حقوقه. وبناء على هذا، فقد اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية السخرة عام ١٩٣٠ لمحاولة القضاء على نظام السخرة تدريجياً»[٧٤]، حيث نظرت منظمة العمل الدولية إلى السخرة كنوع من العبودية، ولذا منع القانون الدولي السخرة سنة ١٩٣٠ ضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية حول السخرة والعمل الإلزامي، وأصبحت السخرة تعامل دولياً معاملة العبودية نفسها، ولكن هذا القانون الدولي وضع استثناءات لها في حالات الطوارئ وللخدمة العسكرية والمجتمعية ذات المصلحة للجميع[٧٥]، وحالات أخرى تقرّ بقوانين، فقد سمحت الاتفاقية ببعض الاستثناءات، «وأعطت فترة انتقالية للقضاء على السخرة نهائياً. وبعد سبع وعشرين عاماً كان من الواضح أن تلك الفترة انقضت وأصبحت الحاجة ملحة إلى القضاء نهائياً على السخرة، فأصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية التي تحرّم السخرة نهائياً عام ١٩٥٧»[٧٦].

وضمن توسيع تعريف العبودية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، اعتبر نقل الأشخاص ضد رغبتهم أو خداعهم لغرض إجبارهم لاحقاً على ممارسة أعمال لا يرغبون القيام بها، على أنه نوع من العبودية وسمّي «الاتجار بالأشخاص» (Human Trafficking)، وصدر به بروتوكول دولي لمعاقبة الأشخاص القائمين بالاتجار بالأشخاص، وخاصة من النساء والأطفال لأغراض الدعارة. ويعني مصطلح الاتجار بالأشخاص تجنيد ونقل واستقبال الأشخاص من أجل استغلالهم. وتشمل هذه العملية ممارسة طرق غير مشروعة لإجبار هؤلاء

---

(٧٤) بسيوني، المصدر نفسه، ص ٥٨٢.

(٧٥) Wikipedia, Ibid., p. 2.

(٧٦) بسيوني، المصدر نفسه، ص ٥٨٢.

الضحايا على الخضوع لرغبة مشغليهم، منها التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً أو غيرها من وسائل الإكراه، أو الخطف أو الخداع والاحتيال، أو إساءة استعمال السلطة أو ضعف الضحايا[٧٧]. وعموماً ما يتم استغلال الضحايا للعمل في الدعارة أو أعمال السخرة أو الخدمات التي لا يرغبون فيها، أو يتم استعبادهم بكل معنى الكلمة، أو يتم استئصال أعضاء من أجسادهم لبيعها لأغراض طبية، مثل الكلى أو غيرها. وفي حالات الأطفال يتم أحياناً عرضهم للتبني أو بيع القاصرات للزواج المبكر أو للتسول[٧٨]. ويختلف الاتجار بالأشخاص عن تهريب الأشخاص، ففي الحالة الثانية يتم نقل الأشخاص إلى أماكن هم يرغبون في الذهاب إليها، ولكن بوسائل غير شرعية، للعمل أو للإقامة، فيدفعون لناقليهم مقابل هذه الخدمة غير القانونية، وعندما يصلون إلى مبتغاهم يكونون أحراراً في أمور نفسهم، ولا تعود لهم علاقة بمن نقلهم. أما في حالة الاتجار بالأشخاص، فيتم خداع المنقولين أو إرهابهم وإكراههم للذهاب إلى أماكن يتم تصويرها لهم بأنها مستقبلهم المشرق الجديد، وبأن هناك سيجدون العمل والرفاهية التي لا يحصلون عليها في بلادهم، ولكن عند وصولهم إلى الأماكن الجديدة يصبحون تحت رحمة من يستقبلهم، فيستغلهم للعمل بما يشاء، على أساس أنهم أشباه عبيد لديه، بالادعاء أن عليهم تسديد الديون التي ترتبت على نقلهم، أو لأنه اشتراهم من ناقليهم[٧٩].

وتشمل العبودية من هذا النوع أيضاً استغلال الأطفال والمراهقين تحت سن ١٨ سنة، أو النساء الجميلات، لاستغلالهم للممارسات الجنسية مقابل مردود مادي يتلقاه أهلهم أو أولياء أمورهم، أو ناقليهم دون معرفة أهلهم. وتسمى هذه بالعبودية الجنسية (Sexual Slavery)، التي هي نوع خاص من العبودية يتضمن عدة ممارسات، منه الإكراه على البغاء، أو الاستغلال الجنسي الفردي، باعتبار الضحية أَمَةً أو رقيقاً لمن دفع ثمنها، أو يتم استغلال الضحية لكل أنواع العمل، بما فيها الممارسات الجنسية القسرية. وأحياناً تتم العبودية الجنسية لأغراض الطقوس الدينية البدائية[٨٠]. وتعتبر العبودية الجنسية في القانون الدولي عادة من ضمن أعمال

---

(٧٧) Wikipedia, «Trafficking in Human Beings,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Human_trafficking>, p. 1. (accessed: 12/3/2007).

(٧٨) المصدر نفسه، ص ١.

(٧٩) المصدر نفسه، ص ١.

(٨٠) Wikipedia, «Sexual Slavery,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Sexual_slavery>, p. 1. (accessed: 12/3/2007).

الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، حيث تقدم الوعود إلى النساء، فيتم خداعهن، وعندما ينتقلن إلى الأماكن التي يعتقدن أنها ستكون فاتحة خير لهن، يجدن أنهن أصبحن رقيقاً لمستخدميهن، دون إمكانية الخروج من هذا الوضع المفروض عليهن[٨١]. وتقدر المصادر الأمريكية أن عدد اللواتي تمّ نقلهن سنة ٢٠٠٣ لهذا الغرض في أمريكا الشمالية وأوروبا واليابان وجنوب شرق آسيا بحوالى ثمانمئة إلى تسعمئة ألف شخص[٨٢]. وبالإضافة إلى العبودية الجنسية وغيرها من أنواع العبودية التي تتم من خلال الاتجار بالأشخاص، يشمل تفسير العبودية اليوم: **عبودية الديون**، وهي الناشئة عن تعهد المدين بعرض خدماته مجاناً لدائنه مقابل تسديد دينه، وهذا يفقده السيطرة على مجريات حياته، ويجعله خاضعاً لسيطرة الآخرين، وأحياناً مدى حياته[٨٣]. كما تشمل **الزواج الخنوعي** الذي لا يحق فيه للمرأة أن ترفض الزواج ممن اختاره لها أهلها أو أولياء أمورها، لأنها تعتبر بمثابة ملك لعائلتها، فيزوّجونها مقابل مبلغ من المال يتلقونه. وتشمل هذه الحالة أن يقوم الزوج أو عائلته بعد وفاته باعتبار الزوجة أو الأرملة ضمن ممتلكات العائلة أو إرثها، فتكون لهم حرية التصرف بها ونقلها إلى آخرين مقابل مردود مادي يتلقونه من مالكها الجديد[٨٤].

رابعاً: العبودية المعاصرة، والملاحقة الدولية

رغم تحريم العبودية، وفيما يظن الناس اليوم أنها أصبحت أمراً من الماضي، فإن هذه الممارسة ما تزال منتشرة حتى اليوم في المناطق التي ينتشر فيها الفقر، حيث تؤدي الظروف الاجتماعية السيئة والجهل إلى استغلال الناس لاستعبادهم. وتعتبر المنظمات الدولية المعنية بالأمر أن العبودية ما تزال سارية حتى اليوم بأشكال مختلفة. وحسب جمعية مناهضة العبودية هنالك اليوم حوالى ٢٧ مليون شخص يخضعون للعبودية بشكل أو آخر، معظمهم من الأطفال الذين يعيشون حالات شبيهة بالعبودية. ويقدر كيفين بيلز (Kevin Bales) أحد خبراء مكافحة الاسترقاق أن عدد الرق اليوم يتجاوز ٢٧ مليوناً[٨٥]. «وقد ظهرت ممارسات

---

(٨١) المصدر نفسه، ص ١.

(٨٢) المصدر نفسه، ص ١.

(٨٣) Human Rights Education Associates, «Slavery and Forced Labor,» p. 1.

(٨٤) المصدر نفسه، ص ١.

(٨٥) المصدر نفسه، ص ١.

تحتوي في طياتها معاني العبودية والاسترقاق نفسها، كما هو الحال في الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. وقد واجهت الأمم المتحدة هذه الظاهرة بإبرام اتفاقية عام ١٩٤٩ لتحظر وتعاقب كل من يقوم بالاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير [بأية] صورة. وإذ ظهرت في النصف الثاني من القرن العشرين أشكال أكثر تنظيماً وتعقيداً للاتجار بالأشخاص، وذلك بصورة الجريمة المنظمة، فقد قامت الأمم المتحدة بالتصدّي لهذه المستجدات عن طريق إضافة ملحق خاص لاتفاقية الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٠[،] يحظر ويعاقب كافة صور الاتجار بالأشخاص وبالذات النساء والأطفال»[٨٦].

ولتحديد أية ممارسة عبودية، يؤخذ بالاعتبار درجة حرمان الفرد من حقه الأصيل في حريته، ودرجة سيطرته على مقتنياته الخاصة، ومدى الرضا في العلاقة القائمة بينه وبين مشغليه، وهل هي نتيجة تفاهم أو إجبار[٨٧]. وحيث إن السخرة تعتبر من أشكال العبودية، تقول منظمة العمل الدولية إن هناك ثماني أشكال من السخرة اليوم ما تزال تمارس في عدد من دول العالم[٨٨]:

١ ـ **عمل العبودية الأصلي** المعروف تاريخياً والناتج من الاسترقاق المباشر، وهو قائم على الخطف والإجبار على العمل، وممارسته مستمرة في بعض الدول الأفريقية، منها السودان وموريتانيا، وحتى في بعض مناطق الصين، حسب التقارير الحديثة.

٢ ـ **عبودية الديون الزراعية** الناتجة من أن العمال الزراعيين يعملون فعلياً بلا مقابل، لأن أجورهم يأخذها صاحب العمل لتسديد مطالبته بأجور مواصلاتهم ونقلهم إلى أرضه وطعامهم ومسكنهم لديه. وأحياناً تكون المطالبة أكبر من الأجر، فيصبحون مدينين للمالك، فلا يستطيعون مغادرته بلا تسديد الديون التي تأخذ في التزايد كلما عملوا لفترة أطول لديه. وهذا النوع من العبودية منتشر في أفريقيا وأمريكا اللاتينية.

٣ ـ **عبودية الديون** التي يتعهد بها شخص ما بالعمل لدى دائنه مقابل تسديد الدين، فيتطور هذا العمل إلى عبودية لأن عمله لا يكون كافياً لتسديد الدين. وهذا الشكل منتشر في كافة دول شبه جزيرة الهند: الهند وباكستان وبنغلاديش وسريلانكا ونيبال.

---

(٨٦) بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ص ٥٨٢.

(٨٧) Human Rights Education Associates, Ibid., p. 2.

(٨٨) المصدر نفسه، ص ٢ ـ ٣.

٤ ـ **الاتجار بالأشخاص** الذين يتم نقلهم بالإكراه أو يتم إغراؤهم لنقلهم إلى أماكن عمل، فيجبرون بعد ذلك على العمل مقابل ربح يتقاضاه الناقل، ويتم استغلالهم لغير القصد الذي نقلوا لأجله، أو تم تهريبهم لأجله، فيعملون أساساً في الممارسات الجنسية. وهذا الشكل منتشر في العديد من دول العالم، وخاصة الأوروبية، ومنها دول في أوروبا الشرقية، مثل روسيا وألبانيا والتشيك وبولندا، وفي غرب أوروبا، وخصوصاً فرنسا وبريطانيا، وفي الولايات المتحدة وإسرائيل، وفي العديد من دول أمريكا اللاتينية.

٥ ـ **استغلال العمالة المنزلية**، حيث يتم بيع الخادمات وأشخاص آخرين لمشغليهم، أو يكونون مرتبطين بعقود عمل مقابل ديونهم، وهذا الشكل منتشر في العديد من دول الشرق الأوسط وفرنسا وبعض الدول الأفريقية.

٦ ـ **عمل السجناء**، حيث يتم التعاقد مع السجون ليعمل السجناء إلزاماً مقابل أرباح لمشاريع خارجية، وهو منتشر في استراليا والنمسا والصين وألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة وبعض الدول الآسيوية والأفريقية.

٧ ـ **العمل الإلزامي** (السخرة)، حيث يجبر الناس على العمل طبقاً للقانون في مشاريع الإنشاءات العامة، كالطرق والجسور، وهو منتشر في كمبوديا وفييتنام وبورما وعدد من الدول الأفريقية.

٨ ـ **العمل العسكري**، وهو يختلف عن الخدمة العسكرية الإلزامية كواجب وطني؛ فالعمل العسكري يعني إجبار المدنيين على العمل للحكومة أو للسلطات العسكرية، للقيام بأعمال ذات طابع عسكري أو تخدم المؤسسة العسكرية، وهو منتشر في بورما.

ويعتبر الاسترقاق أو العبودية اليوم وضعاً غير قانوني على نطاق العالم أجمع، ويخضع للمحاسبة والعقاب في أية سلطة سياسية كل من يمارس اقتناء العبيد أو الاتجار بهم أو نقلهم، مهما اختلفت أشكال العبودية أو تسمياتها. وللملاحقة ومحاسبة ومعاقبة القائمين على العبودية والرق، «هناك نصوص تجريمية في سبع وثائق، وهي: الاتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦ [...]؛ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦ [...]؛ اتفاقية السخرة ١٩٣٠ [...]؛ اتفاقية تحريم السخرة ١٩٥٧ [...]؛ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٤٩ [...]؛ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ [. . .]؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٢٠٠٠»[٨٩].

وقد دخلت العبودية إلى «نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية»، بحيث وردت على أنها إحدى الجرائم الدولية التي تتم ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم على أن ما اقترفوه من جرائم ضد الإنسانية. ولكن حتى تصبح هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، يجب أن يتوفر فيها ركنا المنهجية وسوء النية، بحيث إن ارتكابها يكون ضمن عمل منهجي تمييزي ضد جماعة من السكان، مع علم القائمين بذلك العمل أن ما يقومون به هو جزء من مخطط يرمي إلى اضطهاد تلك الجماعة، وأن استعبادهم هو جزء من ذلك المخطط. وقد ورد تجريم العبودية بهذا المعنى في الفقرة (١) من المادة (٧) من هذا النظام، التي أوردت جريمة الاسترقاق على أنها الجريمة الثالثة من الجرائم ضد الإنسانية[٩٠]. وفي الفقرة (٢) من المادة نفسها، تعرّف النقطة (ج) الاسترقاق كما تم تعريفه في الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦، مع التوسع في ذلك ليشمل النصّ أيضاً مسألة الاتجار بالأشخاص، فتقول إنه «ممارسة أي السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال»[٩١].

وقد توسعت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الواردة في نظام روما في شرح معنى الاسترقاق، ليعني «أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية»[٩٢]، ثم تورد المادة ركني المنهجية وسوء النية، بحيث «يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين»[٩٣]، وهو ركن المنهجية؛ وكذلك «أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم

---

(٨٩) بسيوني، المصدر نفسه، ص ٩٩٨.

(٩٠) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ - ٧،» في: المصدر نفسه، ص ١٠١٧ (مادة ٧/ ١/ ج).

(٩١) المصدر نفسه، ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ ج).

(٩٢) المصدر نفسه، ص ٣ (مادة ٧/ ١/ ج/ ١).

(٩٣) المصدر نفسه، ص ٣ (مادة ٧/ ١/ ج/ ٢).

واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم»[٩٤]، وهو ركن سوء النية. وهكذا لا يحاسب نظام روما على جريمة العبودية إلا إذا كانت ترتكب ضد جماعة من الناس بقصد تمييزي ضمن مخطط منهجي لملاحقة الجماعة. أما الأعمال الأخرى من ممارسات العبودية التي يقترفها الأشخاص والجماعات الجنائية، كعصابات الجريمة المنظمة، فهي من اختصاص المحاكم الوطنية بالدرجة الأولى، مع تعاون دولي لملاحقة المجرمين الذين يقترفون هذه الجرائم.

(٩٤) المصدر نفسه، ص ٣ (مادة ٧/ ١/ ج/ ٣).

الفصل السادس

الفصل العنصري بدل التمييز العنصري

أولاً: الفصل العنصري في القانون الدولي

رغم أن جريمة التمييز العنصري تعتبر من الجرائم الجسيمة ضد الإنسانية، إلا أن نظام روما لم يعالج إلا شقاً واحداً منها، وأورده على أنه من الجرائم الدولية، وهو ذلك الشق الخاص بالفصل العنصري (Apartheid) كما كانت تمارسه حكومة جنوب أفريقيا، وهذا يعود بالأساس إلى أن «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥»، لم تعتبر هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، رغم أن الاتفاقية تحظر ممارسة التمييز العنصري. ولم تعتبر هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية إلا بموجب ما جاء من أحكام في «الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها» التي تلتها سنة ١٩٧٣. «والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية قد أشارت إلى أن هذا النوع من الجرائم يعتبر بمثابة جرائم ضد الإنسانية، وذلك لأنها من أنماط الجرائم الجماعية التي تتطلب في ارتكابها سياسة دولة، وهذا العنصر يعدّ من العناصر الأساسية المكوّنة للجرائم ضد الإنسانية[،] وبعبارة أخرى فهي جريمة جماعية مرتكبة أساساً من قبل الدولة، أو من لديهم سلطات مماثلة لسلطات الدولة[،] وموجهة ضد فئة من المدنيين معبرة عن سياسة منبعها مصادر السلطة الآمرة أو المرتكبة لهذا النوع من الجرائم»[١]. وقد عرّف نظام روما جريمة الفصل العنصري على أنها «أية أفعال لاإنسانية في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ [من المادة ٧ لنظام روما][٢]، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو

---

(١) محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، ص ٩٩٨.

(٢) وتشمل هذه الفقرة كل الجرائم ضد الإنسانية، وهي القتل العمد والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية والتعذيب وجرائم العنف الجنسي والاضطهاد والاختفاء القسري وأخيراً الفصل العنصري.

جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام»[٣].

وهنا نرى تعريفاً فضفاضاً يلتجئ إلى الجرائم الأخرى في قائمة الجرائم ضد الإنسانية الواردة في نظام روما، دون أن يحدد لجريمة الفصل أركاناً معنوية خاصة بها. وقد حاولت المذكرة التفسيرية لنظام روما أن تزيل بعض غموض المادة، فلم تفلح بذلك، حيث أوردت الركنين الموحّدين للمنهجية وسوء النية، كما كررت التعريف نفسه الوارد في النظام، الذي ربط أركان الجريمة بالجرائم الأخرى في الفقرة الأولى من المادة (٧) من النظام، وأضافت تفسيرات أخرى لسوء النية، منها «أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الموضوعية التي تثبت طبيعة ذلك العمل»[٤]. كما أضافت تفسيراً لركن المنهجية، حيث اعتبرت أن السلوك يجب أن يكون مرتكباً «في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى»[٥]. وبهذا لم تضف المذكرة التفسيرية شيئاً إلى التعريف الفضفاض لهذه الجريمة. ورغم كل هذا الغموض في تفسير هذه الجريمة، فقد كان مجرد ورود هذه الجريمة في هذه القائمة مثار جدل عميق، وخاصة من قبل الولايات المتحدة وإسرائيل، اللتين تخشيان أن يتم شمولهما ضمن الأنظمة التي تمارس الفصل العنصري. وهذا الموقف سبق أن اتخذته كلتا الدولتين سابقاً في معارضة «الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها» لسنة ١٩٧٣. فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية سنة ١٩٧٣، وقد رعى الاتحاد السوفياتي وغينيا آنذاك إقرار هذه الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ[٦]، فيما عارضتها الأطراف الغربية الأساسية، وعلى رأسها الولايات المتحدة لأنها لم تعتبرها من الجرائم ذات الأركان الدولية التي يمكن وصفها بجرائم ضد الإنسانية[٧].

واعتبرت جريمة الفصل العنصري منذ ذلك الحين جريمة ضد الإنسانية، وعرّفتها في المادة الأولى من الاتفاقية على أنها «الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن

---

(٣) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ ـ ٧،» في: المصدر نفسه، ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ ح).

(٤) المصدر نفسه، ص ٥ (مادة ٧/ ١/ ي).

(٥) المصدر نفسه، ص ٥ (مادة ٧/ ١/ ي).

(٦) Wikipedia, «Crime of Apartheid,» Wikipedia, the free encyclopedia, < http://en.wikipedia. org/ wiki/International_Convention_on_the_Suppression_and_Punishment_of_the_Crime_of_Apartheid >, p. 1 (accessed: 12/3/2007).

(٧) المصدر نفسه، ص ١ ـ ٢.

سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين»[٨]؛ وهنا تم اعتبارها بوضوح ممارسة للتمييز العنصري. أما المادة الثانية من الاتفاقية نفسها، فقد توسعت في التعريف لتقول إنها «تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، على الأفعال اللاإنسانية [. . .] المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية»[٩]. وتمضي المادة نفسها في فقرات مختلفة لتحدد أركان هذه الجريمة التي تشمل «حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية [، إما] بقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية [، أو] بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة [،] أو بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفاً وسجنهم بصورة لاقانونية»[١٠].

وهنا نرى أن أركان الجريمة في الاتفاقية واضحة، وهي تشمل القتل وإلحاق الأذى الخطير والتعدّي على الحريات والكرامة والتعذيب، كما هي واردة في اتفاقية منعه، والسجن لمبرّرات غير قانونية. وهذه الأركان هي غير ما ورد في التعريف الواهي لنظام روما. وهي تشمل في الاتفاقية كذلك «إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمداً لظروف يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي، كلياً أو جزئياً»[١١]، وهي من أركان جريمة الإبادة كما يعرّفها القانون الدولي في عدة وثائق دولية. أما بخصوص جوهر الفصل العنصري والتمييز العنصري، فيشمل التعريف كذلك «اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، قصد منها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية للبلد، وتعمد إلى خلق ظروف تحول دون النماء التام»[١٢] لهم، بما في ذلك حرمانهم من حقوقهم الأساسية، ومن بينها حق العمل والتعليم والجنسية والحركة والتنقل

---

(٨) «منظمة الأمم المتحدة: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الجمعية العامة: قرار ٣٠٦٨، دورة ٢٨، ٣٠/ ١١/ ١٩٧٣،» في: بسيوني، المصدر نفسه، مج ١، ص ٣٩٨.

(٩) المصدر نفسه، ص ٣٩٨.

(١٠) المصدر نفسه، ص ٣٩٨.

(١١) المصدر نفسه، ص ٣٩٨.

(١٢) المصدر نفسه، ص ٣٩٨.

والإقامة، وحريات الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات. كما يشمل التعريف في هذا المجال أيضاً «اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، [التي] تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، [وإلى حظر] التزاوج بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، [وإلى] نزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها؛ [أو] استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، ولا سيما بإخضاعها للعمل القسري»[١٣].

ثانياً: الفصل العنصري في التاريخ

التمييز العنصري ممارسة موغلة في القدم، وكثير من شعوب العالم كانت تعتبر نفسها أرقى من غيرها من الشعوب والأجناس. ولكن، لأننا نتحدث عن الفصل العنصري، كوجه مميّز من وجوه التمييز العنصري، الذي يعتبر جريمة ضد الإنسانية، فإننا لن نتحدث عن تاريخ التمييز العنصري، لأن هذا يحتاج إلى بحث مطوّل مستقل، ويكفي أن نقول إن التمييز العنصري ظلّ من ضمن الممارسات الاجتماعية والسياسية في الفكر والتطبيق حتى التاريخ المعاصر. والتمييز العنصري في الولايات المتحدة مثلاً، لم يتوقف بتاتاً، رغم أن القانون الأمريكي يحرّمه. وقد زادت ممارسته بعد مرسوم تحرير العبيد الذي صدر في أثناء الحرب الأهلية الأمريكية في الأول من كانون الثاني/يناير ١٨٦٣[١٤]، بدلاً من أن يقلّ. وقد قامت مجموعات بيضاء مسلحة بالاعتداء على السود في أمريكا بعد أن انتهت الحرب الأهلية، وأشهر هذه العصابات هي الـ «كو كلوس كلان» (Ku Klux Klan)[١٥]، التي ما تزال تعمل بالسرّ حتى اليوم في بعض الولايات الأمريكية الجنوبية، وحتى علناً في بعض المناطق، رغم أن نفوذها قد انحسر بشكل واسع جداً في الآونة الأخيرة[١٦].

ومن الممارسات المعاصرة للتمييز العنصري، لا يمكن أن ننسى النازية، التي

---

(١٣) المصدر نفسه، ص ٣٩٩.

(١٤) Wikipedia, «American Civil War,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/American_Civil_War>, p. 19 (accessed: 19/10/2007), p. 19.

(١٥) Wikipedia, «Ku Klux Klan,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Ku_Klux_Klan>, p. 1 (accessed: 19/10/2007).

(١٦) المصدر نفسه، ص ١٧-١٨.